الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

المقدمة:

الأصل في العمل القضائي هو إقامة العدل وإعطاء ذي حق حقه ومن هنا تبدو أهمية الدور الذي يلعبه القاضي في المجتمع في إرساء دعائم العدل بين الناس، ولذلك فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تحميه من نفسه وتأثير السلطة ومن من يختصمون أمامه ولا يهم إن أخطأ القاضي أو أصاب وذلك كله يدخل في طبيعة الإنسانية التي تتسم بالخطأ الذي يعقبه تصحيح تعد منطلقاً جديداً لعدم الوقوع فيه مرة أخرى ولا يستدعي تحقيق العدالة في المجتمع إنشاء الأجهزة القضائية لتختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها فقط، وإنما يتطلب فضلاً عن ذلك، وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية كل من القاضي والمتقاضين من تعسف أحدهما على الآخر وكذلك من ناحية أخرى مطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايداً عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه وإن الحياد مركز قانوني يكون في القاضي بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر وإذا كان استقلال القاضي في حكمه عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبحث على الاطمئنان في نفوس المتقاضين فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء عمله القضائي وتجنب الأخطاء التي تحق باطلاً وتبطل حقاً وعديدة هي أخطاء القضاء، لكن ليست جميعها تطاله الرقابة القانونية بالمفهوم الدقيق الذي نعنيه في مذكرتنا هذه، ولابد من دراسة شاملة تلقي الضوء أكثر على الأخطاء القضائية وسبل معالجتها من خلال ما ورد في الدستور الجزائري وإقراره للسلطة القضائية والتي خصص لها في الفصل الثالث من الباب الثاني مجموعة من المواد التي تفعلها وتضمن لها عدالة حقيقية وذلك من المواد 138 إلى 158 والتي بموجبها أصبحت مهمة القضاء إحدى السلطات الرئيسية في النظام الدستوري للدولة الجزائرية إلى جانب كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وتتعدد الجهات القضائية في البلاد وتتنوع في مختلف أرجائها وتتدرج وحسب السلك والمجسم الهرمي حول حسن سير العدالة ورغم التعدد والتدرج والاستقلالية التي تعرفها إلا أن القانون يبقى ضابط لتشكيلاتها واختصاصاتها وسير العمل فيها بإجراءات وقيود شكلية وأخرى جزائية متعددة ومواعيد محددة.

كما أن المشرع الجزائري في أورد في المادة 138 من الدستور «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون» ومنه نستنتج أن القضاة أحرار في تقدير الوقائع المعروضة عليهم وتكوين

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

قرارهم وفق ما نصت عليه المادة 146 من الدستور «يختص القضاة بإصدار الأحكام» بشرط أن تكون أحكامهم وقراراتهم مطابقة للقانون وأن لا يتجاوزوا فيها حدود السلطة الممنوحة لهم وذلك عملاً بنص المادة 147 من الدستور بقولها «لا يخضع القاضي إلا للقانون»، وبالرغم من ذلك الخضوع إلا أنه وعبر مراحل المحاكمة ومنذ وقوع الجريمة المعاقب عليها قانوناً إلى صدور الحكم القضائي فهو معرض للوقوع في الأخطاء فقد يتهم رجال التحقيق شخصاً بريئاً ويودع الحبس لمدة لا يستهان بها ثم يصدر أمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالتسريح أو البراءة، وكذلك هو شأن رجال الضبطية القضائية ومساعدي القضاء قد يلحقون أضراراً بليغة بكل من كان هدفاً للمتابعة القضائية، فالوظيفة القضائية على غرار التشريعية والتنفيذية غير منزهة عن الوقوع في الخطأ بالرغم من أن مهمتها إقرار العدل وحماية المجتمع والحريات طبقاً للمادة 139 من الدستور «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

كما تضمن الدستور في المقابل ضمانات لكل من السلطة القضائية والمتقاضي وحددها في المواد 148، 149، و150 وكلها تحمل في طياتها ونصوصها مجموعة من الضمانات تنزه القاضي عن الخطأ وتضمن للمتقاضي محاكمة عادلة.

وقد اخترنا هذا الموضوع من كونه لم يأخذ حقه من الرعاية والاهتمام الكافيين رغم أهميته وبالرغم من أن النظام القضائي الجزائري أخذ على كاهله ضمان تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري والأخطاء القضائية من أقرت تكون نتيجة توافر مجموعة من الأسباب، نعود إلى الغدر، الغش والتدليس أو الخطأ المهني الجسيم أو الرشوة، فإذا ما وقعت هذه الأخطاء على ضحاياها ممن هم متابعين فتجب تعويضهم كما يتسبب من أضرار من جراء وقوعها لكن من المسؤول عن هذا التعويض؟

إن الخطأ القضائي عند وقوعه يرتب أضرار ناتجة عن التسيير السيئ لمرفق القضاء ويقيم مسؤولية باعتبارها مسئولة عن هذا المرفق وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا، إلا أن مبدأ التعويض منصوص عليه في دستور 1976 و1989 من خلال المادة 49 منه «يرتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته»، ومع ذلك فلم يصدر القانون المحدد لهذه الشروط ولا لكيفية التعويض حتى جاء قانون رقم 10-08 المؤرخ في 26 جوان

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 منه والتي تعدل المادة 127 المقرر بأن التعويض يمنح من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض".

وقسمنا في بحثنا الموضوع إلى فصلين: فصل أول تطرقنا فيه إلى الأخطاء القضائية بوجه عام ثم من خلال تفصيل حول ماهية الأخطاء القضائية وصوره وأنواعه هذا كمبحث أول ثم كمبحث ثاني أسباب الأخطاء القضائية منها الغدر، الغش والتدليس وكذا الخطأ المهني الجسيم الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري على قرار التشريعات الأخرى المصري والفرنسي، والناحية الإجرائية وكذا الجانب الجزائي والناحية الموضوعية كمخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى ما يمكن أن يترتب كمسؤولية عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها وكذا موقف المشرع الجزائري حول الأخطاء القضائية وماذا أعد لها من قوانين لمواجهتها وضمان التقاضي عادل ونزيه كمبحث أول وكمبحث ثاني التعويض عن الأخطاء القضائية وأساليب تصحيحها كقصد ضمان حقوق المتقاضي في حصوله على محاكمة عادلة.

وأخيراً فالقضاء هو ليس تلك الترسانة من القوانين التي تصدرها الدولة ولكن هو ذلك التطبيق لهذه القوانين التطبيق السليم يحقق هدف المشرع في حصوله عل قضاء عادل ونزيه كالقضاء الجزائري الذي يظل فتياً يحتاج إلى توضيح موقفه من بعض الأمور التي أغفلها المشرع من خلال اجتهاده المتواصل لخلق قواعد قانونية تقلل من الأخطاء القضائية قدر الإمكان وتحمي القاضي والمتقاضي، هذا الأخير الذي لا زال يفتقر إلى ثقافة قانونية تجعله يعرف ماله وما عليه وكذا استقلالية القضاء التي لابد لها من تفعيل كون الوظيفة تخضعه للضغوط الخارجية والداخلية وضغوطات السلطة التنفيذية من خلال الوصاية عليه إلى سلطة قضائية تعطيه كيانه واستقلاله تجعله يحقق العدالة المرجوة والرقابة المتوخاة منه على السلطات الأخرى وتحقيق تطبيق فعّال لأحكامه وإحساسه بالمسؤولية، وفي دراستنا ترجمنا هذا الجانب من أهم ما يمكن أن يقع فيه القاضي من أخطاء يمكن اعتبارها طابو بحيث لا يمكن لأي كان أن يلحق الخطأ بالقضاء، وبالتالي نتمنى أن نكون قد ألمينا بجانب مهم لم يرد التطرق إليه من قبل ونكون قد أزلنا الستار عن أهم نقطة كان يكتنفها الغموض ونطلب من المشرع أن يلجأ سد بعض الفراغات القانونية ويبين موقفه منها وهذا ما سنبينه من خلال ما سيأتي.

ونتمنى أن تكون فكرتنا وبحثنا قد أفاد أعزائنا الفراء عامة من أساتذتنا الأفاضل وكذا إخواننا من طلبة الحقوق خاصة وهذا كله يبقى عمل ناقص مهما اكتمل يحتاج إلى النقص والتمحص،

والبحث والتطوير الذي نتمنى أن يكون هذا البحث كمرجع لمن أراد خوضه. ونتمنى أن يتقبله الله منا على ما بذلنا من مجهود في البحث في كنفه وأن نؤجر عليه في أننا عبدنا الطريق لمن أراد الخوص في غمار هذا الموضوع والله ولي التوفيق والحمد لله على إتمامه وعونه لنا.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

الفصل الأول: ماهية الأخطاء القضائية

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي

إن الاعتراف بقابلية القضاء الوقوع في الخطأ من المسلمات التي تلق معارضاً، ولا مشككاً، تسليماً بأن الخطأ خلة بشرية لا عصمة لغير الله منها.

وقد رصد المشرع الإجراءات الجنائية برمتها لتوقي أخطاء القضاء الجنائي ولعلاجها، فهي تتوقاها بالعمل على حسن سير العدالة ضمن منظومة تحمي الأفراد من الاعتساف في غمرة المواجهة المعلنة ضد الجريمة والمجرم، وهي تتجه من بعد لتضميد وعلاج آثارها يكون قد وقع منها في كلمة القضاء النهائية ممثلة في الحكم القضائي باعتباره عنوان الحقيقة.

وهذه الحقيقة كما يمكن أن تكون معبرة عن اليقين المحددة لما يطرح من وقائع وعن التطبيق الأمثل للقانون حيالها، قد لا تفصح إلا عن معرفة مشوبة بالنقض أو التضخم أو الغلط، ومن هنا كان على القضاء التمهل والإمعان قبل النطق بها بما يظهرها من الأخطاء الافتراضية، والمحتملة والتصحيح المعوج منها حتى تحوز حجية تنأى بها عن التعقيب.[1]

والخطأ في هذا المجال يعني أن الحقيقة التي وردت بالحكم المعيب مغايرة لتلك التي كان يجب أن يعلنها، إما لعدم وقوع الجريمة التي أفصح الحكم عنها وأن تكون قد ارتكبت ولكن من غير الأخذ بمقتضاها، أو أنه قد أدين عن جرم غير الذي اقترفه،أو أدانه في وقت استحق فيه البراءة أو طبق عليه عقوبة أشد مما كان يجب أن يعلن الإدانة، أو أخذ المتهم بالجريمة الأخف في وقت كان يجب إدانته عن الجريمة الأشد، فالإدانة المعيبة تشكل جرماً أو عقوبة بلا نص.[2]

الخطأ في الحكم القضائي يتسع ليشمل النشاط القانوني الذي يقوم به القاضي وذلك إذا تصادم هذا النشاط مع قواعد القانون السارية وهو يظهر بصورة تستعصي على الحصر ومنها:

الفرع الأول: الرابطة بين الحكم والقواعد القانونية

---

[1] : د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، حقوق الإسكندرية، 1974، ص35.

[2] : د. حاتم حسين موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، صادراً عن الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص460.

وتتميز هذه الصورة في حالة جهل أو تجاهل القاضي لقاعدة قانونية، سارية المفعول، ويدخل في هذا المفهوم الإقرار الخاطئ للرابطة القائمة بين قاعدة القانون السارية مكاناً أو زماناً، أو من الناحية الشخصية في الأحوال التي تسمح بذلك، ويتحقق ذلك حينا يتصور للقاضي عن خطأ عدم صدور القاعدة، أو عدم نشرها أو عدم بدء سريانها، والاعتقاد بنفاذها في حالة تكون فيها ملغاة أو تصور عدم انطباق القاعدة على وقائع ارتكبت خارج البلاد وخلافاً للحقيقة، ففي كل هذه الصور تقوم حالة من الإقرار أو إنكار القاضي لقاعدة قانونية خلافاً لحقيقة الواقع.[3]

بيد أن مرجع هذه الفرضيات هو الضمور الفكري لقاضي الموضوع وعدم مواكبته لحركة التشريعية، ويساعد عليه حالة الإسهال التشريعي في البلاد التي تعيش اضطرابات سياسية أو عدم استقرار قانوني، أو تكون بصدد مرحلة تحوّل اجتماعي واقتصادي شاملة.

الفرع الثاني: التكيف المعيب

حيث يقع القاضي في الخطأ لدى اختيار النص التجريمي الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه، أي ردّ الواقعة الجنائية إلى نص من نصوص القانون واجب التطبيق عليها، وتكييف الواقعة بعدد من المسائل القانونية ويعد الخطأ فيه خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله حسب الأحوال.

الفرع الثالث: التصرف بالتجاوز للحدود المرسومة قانوناً

من المعلوم أن قواعد القانون الجنائي وقعت من أجل مواجهة واقع متصادم مع ما ارتضته الجماعة لنفسها، حفاظاً على مقتضيات بقائها وديمومة الاستقرار فيها مستهدفة تقويمه وضمان الوئام الاجتماعي ومن ثم انطوت على حلول تمثلت في تجريم هذه الأفعال وتقرير عقاب على مرتكبيها من خلال مجموعة من الضوابط والحدود الواجبة الإتباع من قبل القائمين على تطبيقها، ومن ثم يضحى الحكم معيباً إذا وقع خارج الحدود المقررة قانوناً بصدد فحص الدعوى والقضاء فيها.

ويدخل في هذا المفهوم نشاط القاضي من الناحية الواقعية حينما يأتي حكمه على نحو يتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق أو يتصادم مع اعتبارات العدالة بما في ذلك تقديره للعقوبة، والخطأ في النشاط الواقعي للقاضي يظهر في إحدى الصورتين:

---

[3] : د. حاتم حسين موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، صادراً عن الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص462.

الصورة الأولى: القضاء السيئ ويكون ذلك إذا تصادم الحكم مع قواعد المنطق والعدالة.

الصورة الثانية: تكمن في الخطأ الواقعي، وهو يكون في مضمون القرار الذي يأتي خلافاً للحقيقة المادية.

وقد رصد المشرع وسائل للطعن الجنائي لضمان سلامة الأحكام القضائية وتخليصها من الأخطاء الافتراضية والاحتمالية وتصحيح الأخطاء المحددة وهذا يعد انعكاساً لاحتكار المجتمع لتطبيق القانون وتحمل التبعات المترتبة على ذلك، ومن ثم يعتبر حجب الطعن بمثابة إهمال من جانب المجتمع وتقاعس عن أداء واجباته.

وقد يباشر المحكوم عليه الوسائل القانونية المتاحة لتدارك الخلل الموجود في الحكم، ومع ذلك يبقى على اعوجاجه.

المطلب الثاني: الخطأ الافتراضي والاحتمالي

الفرع الأول: الخطأ الافتراضي

يتحقق كلما حصل إخلال من شأنه جعل المحاكمة مفتقرة إلى إحدى ضمانات سلامة الحكم، ذلك لأن عقيدة القاضي الجنائي ترتكز على الحقيقة المشتقاة من الشجار الذي ينشب بين طرفي الدعوى، فالمتهم في محاولة تبديل الشكوك التي تحوم حول قرينة أصل البراءة فيه في جانب.

بينما تقف النيابة العامة حاشدة كل الأدلة التي توصلت إليها لإثبات حقيقة الاتهام قبله في جانب آخر، ومن خلال قيادة القاضي للتحقيق النهائي في الجلسة في حضور الخصوم يكوّن عقيدته وينتهي إلى رأي.[4]

ومعلوم أن النيابة العامة خصم حاظر دوماً فلا محاكمة بدونها، وأما المتهم فقد يغيب معتمداً أو مجبراً بحوائل لا إرادية، وقد يجعل الأمر محاكمة، ويكون على القاضي أن يفحص الدعوى محاولاً استظهار الحقيقة ولكن في غيبة حاملها ألا وهو المتهم، الذي لا يصل علمه بما يسند إليه الأمن.[5]

ومن خلال تكليفه بالحضور باعتبار الدعوى القانونية التي تحقق له العلم بدعواه وتأسيساً على أن لا حق لأحد في عصيان القانون ولا تعطيل العدالة قسراً، فإن المتهم إذا غاب عن المحاكمة

---

[4] : د. حاتم حسين موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، صادراً عن الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص264.

[5] : د. حسن المرحقاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، ص8.

قامت قرينة بسيطة على إخلاله بالالتزام المفروض عليه باحترام القانون والاستجابة لأوامر السلطات المكلفة بتطبيقه ولا يعفى من تحمل تبعه هذا الخطأ إلا بإثبات أن غيابه يرجع إلى عذر مقبول.[6]

إن غياب المتهم الذي كلف بالحضور، لا يحول دون أن تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى وإعادة إعلانها مجدداً، ومع ذلك يجوز لها أن تقضي رغم غيابه.

إن حضور المتهم ضرورة تفرضها مقتضيات القانون الجنائي المعاصر في تقرير العقوبة واتخاذ التدبير الاحترازي المناسب للمتهم، وإن الإعتراض عن هذا الاعتبار ينطوي على انتكاسه لدور القانون الجنائي وإحباط لأهم ما تضمنه من مبادئ، ذلك لأن الحقيقة في الدعوى الجنائية تكمن في حضور المتهم، ومن ثم يكون حضوره أمام القاضي ضمانة أولية كبرى للوصول إليها عبر السبيل الصحيح.[7]

ورغم أن المحكمة ملزمة بتحريات قانونية للإجراءات المتخذة ضد الغائب ولها من تلقاء نفسها أن تعلن بطلانها إذا تعلّق على هذا البطلان بالنظام العام خاصة الإجراءات المثبتة لإعلانه،[8] وبالبناء على ذلك يكون عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة من تحقيقات في سبيل بلوغ الحقيقة، كالمعاينة وسماع الشهود ومن ثم فهي قد تنتهي إلى تبرئة المتهم الغائب، ومن ذلك تبقى الحقيقة بغياب حاملها ناقصة خاصة فيما يتعلق بأحكام الإدانة، وأكثر من ذلك فإن المحاكم تطبق عادة أقصى العقوبة في حالة غياب المتهم بغية إرغامه على الحضور، ورغم سوء هذا العرف إلا أن لا حيلة لمن عليه إزاء الالتهام المدعوم بالأدلة التي لا يقابلها إلا دفاع صامت إن صح التعبير.

وبناء على ذلك يمكن القول أنه توجد قرينة قانونية على أن غياب المتهم يحول دون التقدير القضائي الصحيح للوقائع، على نحو يجلب الضرر للمتهم للمجتمع وعلى حد سواء، مما يفدي إلى قرينة مقتضاها عدم سلامة الحكم الغيابي حيث يكون التقدير القضائي أقرب إلى التنجيم الحالي من سلامة التقييم.

بيد أنه إذا تعلق حكم الإدانة الغيابي بجناية فإنه يكون بمنأى عن التصحيح الشكلي، ويتوقف فقط عن واقعت حضور المتهم وإحضاره لتأخذ المحاكمة مجراها مجدداً، وهذا يدل على أن المشرع

---

[6] : د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيقات حق الدفاع، دار النهضة العربية، سنة 1953، ص35-36.

[7] نفس المرجع السابق ص35-36.

[8] : راجع: د. حاتم حسين موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة".

نفسه يسلم من حيث المبدأ بخطأ الإدانة، هذا التسليم يقبع وراء العودة للمحاكمة الحضورية قبالة المتهم المحكوم عليه غيابياً، والأمر على خلاف ذلك في الجنح والمخالفات، وإذ يكون المحكوم عليه هو المرجع في خلو الحكم من الخطأ وفي كشف النقاط عن الجوانب التي بعتريها الخلل عبر مطالبته المستمرة من خلال ميقات قانوني معين، وعلى كل حال فإنه يكفي ثبوت الغيبة للتسليم بافتراض الخطأ في جانب الحكم، مما يستوجب تناوله من ذات المحكمة التي أصدرته بل ولربما من ذات قضاتها، لتدارك الخطأ المفترض وتقويم معوج للحكم في حضارة حامل الحقيقة على تفصيل ليس من شأنه الوقوف عليه في هذا المقام التزاماً بمقتضيات البحث وخصوصياته.[9]

الفرع الثاني: الخطأ الاحتمالي

الخطأ الاحتمالي يرد على الأحكام التي تصدر من قبل المحكمة المختصة في حضرة المحكوم عليه فعلياً أو اعتبارياً، ويعد استئنافه لها أو استئنافها من قبل النيابة العامة قرينة على عدم التسليم بها موقوفاً أو قانوناً أو من الناحيتين معاً ومن ثم قيام احتمالية الخطأ فيها.

ومجال الخطأ الاحتمالي يتسع ليشمل سائر الأخطاء التي يحتمل وقوع قضاء الدرجة الأولى فيها، سواء في القانون أو في الواقع أو مجرد القضاء.

ومع التسليم بأن استئناف أحد طرفي الدعوى الجنائية الصادر فيها أو استئنافها سوياً من المحكوم عليه والنيابة العامة، يقلل من فرص الخطأ إلا أنه لا يعدمها ولكنه على أي حال يضاعف احتمالية الوصول إلى الحقيقة.

المبحث الثاني: أسباب الخطأ القضائي وصوره

من واجبات القاضي دراسة ملف الدعوى في دقائقه والتبصر في وقائع القضية، وتقييم الأدلة، وتقضي القاعدة القانونية وتطبيقها وصراحتها عندما يقتضي الأمر وفق قواعد التفسير بحيث لا يصدر الحكم بصورة اعتباطية،[10] أثناء ذلك قد يقع القاضي في خطأ فيغفل أحد هذه الواجبات. إلا أنه في هذه الحالة قد يتدارك فيصحح خطأه، لكن المشكلة تثور عندما يكون الخطأ عن قصد وعن سوء نية مثال ذلك: الغدر، الغش أو التدليس والخطأ المهني الجسيم.

---

[9] : راجع: د. حاتم حسين موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة".

[10] : انظر: المحامي نزيه نعيم شلالا في مخاصمة القضاة، ص57.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث أسباب الخطأ القضائي في المطلب الأول، وصوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب الخطأ القضائي

لقد ارتأينا أن نتعرض لدراسة الأسباب العمدية للخطأ القضائي لاتصالها بمسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر منها، وذلك من خلال دعوى المخاصمة وهي: الغدر، الغش، التدليس والخطأ المهني الجسيم.

الفرع الأول: الغدر

يقصد به انحراف القاضي أو عضو النيابة بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية أو لغيره لا يستحقها، أو هو ارتكاب جريمة غدر، ويعرفه المعنى الآخر بأنه تصرف للقاضي يتعمد به الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية على حساب الخزينة العامة وإضرار بأحد الخصوم مستعيناً في ذلك بماله من سلطة أو نفوذ قضائية.[11]

وكذلك هو استعمال السلطة بغرض تحقيق نفع شخصي حيث يسعى القاضي إلى جلب منافع لنفسه وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الغدر التي يرتكبها القاضي في المادة 121 من قانون العقوبات،[12] القاضي... الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم بأنه غير مستحق الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء بجهة الإدارة أو بجهة الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه، يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة (500) إلى عشر آلاف (10.000) دينار جزائري.

الفرع الثاني: الغش أو التدليس

1. الغش: هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة وأنها تتنافى مع النزاهة كالرغبة في الانتقام أو إيثار أحد الخصوم أو تحقيقاً لمصلحة شخصية للقاضي أو لغيره.

---

[11] : هامي نقض علي عوض حسن، دور مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، 1999، دار الفكر الجامعي، ص177.

[12] : القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن قانون العقوبات.

وقد يتعدى انحرافه في هذا الإطار حتى إلى أدائه لسلطته التقديرية، مما يعني التعسف في استعمال سلطته التقديرية.[13]

فالغش هو الخطأ العمدي الذي يتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع فضلاً عن انصرافها إلى إحداث الضرر.[14]

وعرّفه الدكتور "رزق الله انطاكي" بأنه: «ارتكاب الظلم عن قصد بدافع كراهية الخصوم أو محاباته...»، أو أن يتصرف القاضي أو عضو النيابة في التحقيق متأثراً برشوة أو دافع شخصي لا بدافع مصلحة العدالة والتي ينبغي أن تكون وحدها الدافع في كل تصرفاته ومن أمثلة ما يجريه القاضي ويعتبر من قبيل الغش تغيير عمداً شهادة شاهد أو يغير مسودة الحكم.[15]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة القاضي الذي ارتكب رشوة وقد اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج.[16]

2. التدليس: هو سكوت القاضي عن واقعة تمت أمامه، أو عن أوراق أو مستندات قدمت إليه لها دور وتأثير كبير في مجريات الدعوى والحكم، والمراد به أيضاً انحراف القاضي عن الحياد وذلك بسبب إصداره حكماً أو أمراً ما في الدعوى مخالفا للعدالة بدافع من بغض لأحد الخصوم أو محبة ومودة للآخر أو بدافع المصلحة الشخصية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 120 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي... الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الأضرار لوثائق أو مستندات أو عقود أو الأموال المنقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[17]

الفرع الثالث: الخطأ المهني الجسيم

---

[13] : التعسف هو تحايل على بلوغ غرض لم يشرع الحق لأجله، وهو ما يعتبر عند الإمام الشاطي "بالباطن المخالف".

[14] : د. حسن فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، ص258.

[15] : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، د. حسن نشيب خوين، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1998.

[16] : د. حسن فريحة، المرجع السابق، ص258.

[17] : د. حسن خوين، المرجع السابق، ص57.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

لقد تضمنت العديد من التشريعات الحديثة الخطأ المهني الجسيم كحالة من حالات مخاصمة القضاة ومن أمثلتها التشريع الفرنسي، المصري، اللبناني... إلخ باستثناء المشرع الجزائري الذي تخطاه وأغفله.

والخطأ المهني الجسيم هو الذي يرتكبه القاضي بوقوعه في غلط فاضح، وقد عرفه الفقه والقضاء المصريين بأنه: الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن يتصوره من الإهمال في أداء الواجب فهو في سلم الخطأ أعلى درجاته، وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش والذي لا ينقصه لاعتباره غشا سوى اقترافه من سوء نية ومثله الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذي لا يفتقر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى.[18]

وعرفته محكمة النقض الفرنسية أنه: الخطأ الفاحش الذي يرتكبه قاض، ما كان ليقع فيه لو كان مهتماً بعمله.[19]

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين اتفاقاً على أن الخطأ المهني الجسيم يقع عند إهمال القاضي لواجباته مع جهله المفروض للقواعد الجوهرية للقانون، دون أن يكون هذا الجهل ناتجاً عن نقص في وقائع الدعوى وهو يرقى إلى مرتبة الغش فهو جهل لا يغتفر ولا شفيع له فيه، إذ هو لا يقع من قاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته.

فالخطأ المهني الجسيم يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو اهتم بواجباته الاهتمام الكافي، أو نتيجة إهماله لعمله إهمالاً مفرطاً سواء تعلق هذا الإهمال بالمبادئ القانونية أو بوقائع الدعوى الثابتة في ملف القضية.

بخلاف الغش الذي يقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة بالقاضي.[20]

ويرى الدكتور حسن نشيب خوين أن الخطأ المهني الجسيم يجب أن يفهم على ضوء الانحراف عن الحياد ولا يجوز تأويله بوصفه مجرد مخالفة جسيمة لواجباته المهنية الأخرى كما اعتاد على ذلك بعض الكتاب عندما يتعرضون لتعريف أو تحديد الخطأ المهني الجسيم.[21]

---

[18] : د. علي حسن عوض، المرجع السابق.

[19] : د. حسن فريحة، المرجع السابق، ص260.

[20] : علي عوض حسن، المرجع السابق، ص180.

[21] : د. حسن نشيب خوين، المرجع السابق، ص57-58.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ المهني الجسيم أضيف كحالة من حالات مخاصمة القضاة لما وجدت صعوبة لإثبات غدر أو غش القاضي،[22] وبالتالي فإن وقوع القاضي في الغدر، أو الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم يكون قد تعسف في استعمال الحق الذي خوله إليه القانون وهو من أعمال السلطة التقديرية.

وعليه يمكن القول أن هذا الامتياز الممنوح للقاضي يعتبر خطراً حقيقياً يهدد المتقاضين والعدالة، و يسهل الإغراء برشوة تضمن انحرافه عن الحياد المفترض.[23] وأخيراً يدعو المشرع الجزائري أن يلحق الخطأ المهني الجسيم إلى الفقرة 214/1 قانون إجراءات مدنية.

المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي

الحكم القضائي: عمل إجرائي يقوم به القاضي ويتم به بحسب الأصل ذلك العمل القانوني المركب المدني هو الخصومة، فهو آخر إجراء فيها يقوم به أحد أطرافها وهو القاضي وينبني على الأعمال السابقة فيها والداخلة في تكوينها، ويتم به الوصول إلى نتيجتها جميعاً وهي تقرير وضع قانوني حاسم له حجيته في النزاع موضوع الدعوى محل المخاصمة.[24]

ومن هذا التعريف نرى أن القاضي، عليه أن يحترم قواعد قانونية موضوعية وأخرى جوهرية متعلقة بالإجراءات الشكلية، فالحكم الذي يصدره القاضي ويغفل فيه أحد هذين الجانبين الموضوعي أو الإجرائي يكون معيباً ومفضياً إلى نقضه وهنا يكمن دور المحكمة العليا التي تراقب مدى تطبيق الجهات القضائية للقانون.

إذن فالخطأ القضائي ينظر إليه من خلال زاويتين وهما: الناحية الإجرائية والناحية الموضوعية، ويمكن ذكرهما على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي عدم اختصاص انعدام الأساس القانوني، قصور أو انعدام الأسباب مخالفة قواعد جوهرية الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة.

الفرع الأول: الناحية الإجرائية

---

[22] : المستشار معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً صادراً عن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1999، ص315.

[23] : قانون الإجراءات المدنية، المادة 214 قانون الإجراءات المدنية.

[24] : د. حسن علام، أستاذ بكلية الحقوق الجزائر، موجز القانون القضائي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص253.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

إذا كان مبدأ سلطان الإرادة هو الذي يحكم التصرفات القانونية، وأن الشكل هو الاستثناء فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة للإجراءات الجزائية،[25] والمدنية، حيث أن مختلف التشريعات الوضعية تولي أهمية كبيرة لهذه الإجراءات. إلا أن الإجراءات الجزائية تحض برعاية كبيرة ومرّد ذلك هو أن هذا النوع من الإجراءات يمس بحريات الأفراد وحقوقهم، ضماناً لمصلحة المجتمع، والمتهم والمجني عليه على السواء والإجراءات قسمان: قسم يتعلق بالجانب المدني، وقسم يتعلق بالجانب الجزائي.

أولاً: الجانب المدني:

1. التسبيب: إن تسبيب الأوامر والأحكام والقرارات من طرف الجهات القضائية من الضمانات الأساسية واللازمة لتدعيم ثقة المواطنين في القضاء، والتسبيب يعتبر وسيلة تمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها التي خولها إياها الدستور والقانون معاً.

وقد وردت عدة تعاريف لتسبيب نورد منها تعريف "عبد الأمير العكيلي" على أنه: الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكمها بالإدانة. وعرفه الدكتور "أحمد سرور" بأنه: الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها.

وعرفه الدكتور "مأمون سلامة" بقوله إن المقصود بالأسباب هو: ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه.[26]

فالحكم هو خلاصة ما كونه القاضي من اقتناع عل ضوء الأدلة المتواجدة لديه، إلا أن القاضي قد يقصر في التسبيب أو التعليل وأحياناً يكون التعليل منعدم لخلو الحكم من الأسباب.

– قصور الأسباب: ويقصد به عدم البيان الواضح والكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة المتوفرة،[27] ويعتبر كذلك قصوراً في التعليل عدم الاستجابة لطلبات أو دفوع أطراف الدعوى.

وهذا بعض قرارات المحكمة العليا والمتضمنة هذا العيب: "القصور في التسبيب".

– قرار مؤرخ في 2000/02/23: المستفاد من أوراق الطعن أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم قبول دعوى الطاعنين الرامية لاستيراد الآلات المحجوزة شكلاً لورودها خارج الأجل دون أن يبينوا كيفية احتساب هذا الأجل، ودون الرد على دفع الطاعنين المتعلق بعدم تبليغهم محضر الحجز فإنهم لم يعطوا

---

[25] : د. حسن علام، أستاذ بكلية الحقوق، الجزائر، موجز القانون القضائي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص253.

[26] :د. حسن خوين، ص167، الجزء الثاني في كتاب ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية.

[27] : د. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص291.

قرارهم التسبيب الوافي لتمكين المحكمة العليا من استعمال حق الرقابة مما جعل القرار المطعون فيه مشبوهاً بالقصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.[28]

– قرار مؤرخ في 1998/11/18: إذا ثبت تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشياً مع متطلبات العمل والاتصاف ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثابتة ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كافي فإنها قد تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض.[29]

– قرار مؤرخ في 2006/12/06: في قضية المؤسسة الجزائرية للمياه

كان موضوعها خطأ مهني – تسريح – سلطة القاضي، إن القاضي مبدئياً ملزم بمناقشة الخطأ الوارد في قرار التسريح ولا يجوز له تغيره.

حيث قضت من حيث الشكل أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول، أما من حيث الموضوع وتدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة تضمنتها وجهين للنقض:[30]

2-1. عدم الاختصاص: يقصد بالاختصاص مباشرة سلطة القضاء لنظر دعوى معينة في الحدود التي رسمها القانون وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان.

حيث تعتبر المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً، وتختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد الخطأ في وصفها.

والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر للمادتين 2-5 من قانون الإجراءات المدنية إذا كان الاختصاص النوعي من النظام العام، فإن تشكيلة المحكمة هي الأخرى تعتبر من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها وهذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/06/08 من المقرر قانوناً أنه تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. ولما ثبت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه صدر عن أربعة قضاة في غياب قانون ينص على تشكيلة

---

[28] : القضية رقم 7711 23 قرار 2000/02/23 م ق سنة 2001، عدد 1، ص150-151-153.

[29] : القضية رقم 159373 قرار 1998/11/18 م ق سنة 1998، عدد 2، ص55-56-57.

[30] : ملف رقم 354461 قرار 2006/02/06 مجلة المحكمة العليا، العدد 2، ص293-294.

مغايرة، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون إجراءات مدنية، ولما كانت القواعد المتعلقة بشكلية المجالس من النظام العام فإنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.[31]

3. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: المادة 213 قانون الإجراءات مدنية تبين القواعد الإجرائية أو الشكلية كيفية الحصول على الحقوق وعلى هذا الأساس فإن مخالفتها أو إغفالها يؤدي بالضرورة إلى نقض الحكم أو القرار.

وهذه بعض الأمثلة العملية تتناول عيب إغفال أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

قرار بتاريخ 1988/02/14: من المقرر قانوناً أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي في باب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقاً للأشكال الجوهرية في الإجراءات، لما كان قضاة الاستئناف في قضية الحال قضوا بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم التعويض تاركين الحلق مفتوحاً لمزيد من المناقشة بعد إنجاز الخبرة يكونون بقضائهم كما فعلوا خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.[32]

قرار بتاريخ 2004/10/31: حيث كان الموضوع – استئناف –

في حين يتعرض قرار المجلس القضائي للنقض في حالة رفضه الاستئناف بدعوى عدم تقديم المستأنف ملف الدعوى، لأن كاتب الضبط هو الملزم طبقاً للمادة 115 من قانون الإجراءات المدنية، تحت رقابة رئيس المحكمة بإحالة كامل الملف إلى الجهة القضائية الاستئنافية خلال أجل شهر.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/10/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده ولهذه الأسباب قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء بتاريخ 2003/04/23 وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.[33]

ثانياً: الجانب الجزائي

بعد دراستنا للإجراءات الجوهرية المدنية نتعرض الآن للإجراءات الجزائية.

---

[31] : ملف رقم 214788 قرار 1999/06/08 م ق، سنة 2000، ص177-178.

[32] : القضية رقم 46526 بتاريخ 1988/04/14 م سنة 1990، عدد 4، ص91-93.

[33] : ملف رقم 373.733، قرار 2004/10/31، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2006، ص377-378.

والإجراءات الجزائية ثلاث أنواع: إجراءات غير جوهرية شرعت لتوجيه وإرشاد القاضي للتنظيم كالإجراءات المتعلقة بتحرير المضبوطات ومخالفة الآجال المنصوص عليه بشأن تقديم طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق حيث لا يترتب على مخالفتها البطلان، بخلاف النوعين الآخرين من الإجراءات الجزائية، إجراءات متعلقة بالنظام العام، وإجراءات متعلقة بالخصوم.

- **إجراءات متعلقة بالنظام العام:** كذلك المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك الدعوى العمومية أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق والتي وضعت لضمان تحقيق العدالة.
- **إجراءات متعلقة بالخصوم:** شرعت لمصلحتهم وضماناً لحقوقهم خوفاً من المساس بها دون وجه حق أو نتيجة لخطأ قد يتركب أثناء مرحلة التحقيق وبالتالي المحاكمة ويعتبر التسبيب من الإجراءات الجوهرية التي شرعت لمصلحة المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، والإجراءات الجزائية قسمان: قسم يتعلق بمرحلة التحقيق قسم يتعلق بالمحاكمة.

1. الإجراءات الجزائية المتعلقة بمرحلة التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق على درجة كبيرة من الأهمية، وأي إغفال لقواعده وإجراءاته تجعل الإجراء معيباً، مما يستلزم أن يلحق هذا العيب الحكم تبعاً لذلك واستناداً إلى قاعدة ما بين على بطال فهو باطل، ولهذا قد أحيطت هذه المرحلة بإجراءات مهمة تضمن تحقيقاً نزيهاً وتضمن بالضرورة حقوقهم، المتهم والمجني عليه.

ومن قبيل هذه الإجراءات تسبيب الأوامر الصادرة (الحبس الاحتياطي) عن قضاة التحقيق والمتعلقة بالحبس الاحتياطي... والذي لا جدال فيه أن تسبيب أمر الحبس الاحتياطي يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان ويجعل من يصدره يتردى قبل تقديره، فيبين الأسباب التي قام عليها وأنه قد توافرت الشروط القانونية...[34]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة بضرورة تسبب الأوامر بالحبس الاحتياطي، إلا أنه يستفاد من نص المادة 125 قانون إجراءات جزائية التي توجب على قاضي التحقيق أن يسبب قرار تمديد الحبس الاحتياطي كما أنه من الضروري تسبيب سائر الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 169 قانون إجراءات جزائية وذلك بإعطاء الواقعة المنسوبة إلى المتهم الوصف

[34] : د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص170.

القانوني، والتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.[35]
و الآن هذا قرار صادر عن المحكمة العليا.

القرار الثاني المؤرخ في 1998/03/24: من المقرر قانوناً أنه يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعى المهلة في حالات الحبس الاحتياطي وتكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين.

ولما كان من الثابت من قضية الحال أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم تاريخ الجلسة وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عدم احترام هذه الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع يترتب عنه البطلان مما يجعل نعي الطاعن مؤسس.[36]

2. الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة:

إن القانون قد نظم الإجراءات التي يتعين إتباعها أثناء المحاكمة والتي نخلص من خلالها إلى حكم صحيح حائزاً بحجية الشيء المقضي فيه وإغفال القواعد الجزائية التي تحدد هذه الإجراءات يفضي إلى حكم معيب.

وهذا فيما يلي عرض لأهم الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء المحاكمة:

* لقد نصت المادة 314 من قانون إجراءات جزائية على بيانات يجب أن يتضمنها الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية حيث يجب أن تتضمن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق بالحكم أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان.

ولابد من اشتمال القرار أو الحكم لهوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، اسم المدافع عنه، وقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد 305 من قانون إجراءات جزائية وما يليها، علنية الجلسات، يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

لقد أشرنا أعلاه أن القرار لابد أن يتضمن الأسئلة الموضوعية، الأجوبة التي تعتبر أساسا لتسبيب الحكم أو القرار وهذا تحقيقاً لهدفين مهمين.

---

[35] : د. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص290.

[36] : ملف رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 العدد الأول.

- إن تسبيب الأحكام الجنائية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية أو استطاعت أن تفصل فيها سواء كما يتفق أو يتعارض معها.
- يضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام الجنائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لا التسبيب لما استطاعت المحكمة العليا من معرفة كيف يكوّن القاضي اقتناعه.[37]

ولا يكفي لصحة الأسباب أن تكون كافية وواضحة، وإنما يجب أن تكون سائغة منطقياً وقانونياً، فإذا كانت الحيثيات التي اعتمد عليه القاضي لا تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوق قراره كان قضاؤه باطلاً ومثاله قرار غرفة الاتهام الذي بين أن المتهم قاد المجني عليها إلى حقل حيث باشر معها علاقة جنسية في الخلاء ثم قضى بأن لا وجه للمتابعة.[38]

4. انعدام الأساس القانوني:

يعني التعرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم أو القرار غير متضمن للعناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها ومن صور انعدام الأساس القانوني أن يستمد القاضي قناعته من أدلة لا تصلح لأن تكون أساساً لما قضى به، ومن صوره أيضاً أن يستند القاضي على حقائق مخالفة لما هو ثابت من أوراق الدعوى أو على افتراضات مخالفة للقانون، ومن صوره كذلك ألا يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها.

قرارات صادرة عن المحكمة العليا:

قرار 1990/02/01: متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشمل على أسباب ومنطوق الحكم فإن القضاء إذا خالف أحكام هذا المبدأ يعد قصوراً في التسبيب.

---

[37] : د. حسن نشيب، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، 1998، ص170.

[38] : د. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص293.

ولما كانت من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بما قضوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي ارتكزوا عليها لتحديد مبلغ التعويض فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.[39]

الفرع الثاني: الناحية الموضوعية

وتتمثل في الخطأ في تطبيق القانون، حيث يتخذ الخطأ في تطبيق القانون ثلاثة صور وهي: الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في تأويله، مخالفة القانون، وكلها تعني عدم أعمال القانون على الوجه الصحيح.[40]

1. مخالفة القانون:

ونعني بذلك تجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وعدم أعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه وهي أيضاً خرق قاعدة من قواعد القانون الموضوعية، وهذه الآن بعض الأمثلة التطبيقية لهذا العيب.

قرار بتاريخ 1991/04/23: من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية تقضي بالعفو الشامل، ومن ثم فإن القضاء عندما يخالف هذا المبدأ يعتبر مخالفة وخرقاً للقانون.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بجنحة تحطيم ملك الغير والسرقة بسبب وقائع جرت يومي 09 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون رقم 90-19 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث خلال شهر أكتوبر يكونون قد خرقوا القانون.[41]

قرار بتاريخ 1993/03/19: من المقرر قانوناً أنه يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأن التدخل لا يكون حائزاً إلا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة.

ومتى ثبت للورثة مصلحة في الطعن ضد القرار الذي صرح برفضهم إدخالهم في الخصام مع أنهم شاغلين بصفة فعلية الشقة محل النزاع منذ 1960، وكانت بيعت لمورثهم مع ملحقاتها في 1975. فإن القرار المذكور جاء مخالفاً للقانون واستوجب الإلغاء.[42]

---

[39] : قضية رقم 63349 قرار بتاريخ 1990/02/06، سنة 1991، عدد 4، ص307-309.

[40] : د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، ص815.

[41] : القضية رقم 71913 قرار بتاريخ 1991/04/23 سنة 1993، العدد 2، ص202.

[42] : قضية رقم 54846 قرار بتاريخ 1989/03/19، سنة 1996، العدد 6، ص138-139.

2. الخطأ في تطبيق القانون:

يتحقق هذا عندما يحدد المشرع نطاقاً معيناً لسريان النص القانوني، فتتجاوزه المحكمة عند تطبيق القانون مثلاً النص على واقعة النزاع، وهي بذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبار هذا التجاوز من مسائل القانون، مثال ذلك أن المشرع وضع نصوص اكتساب الملكية بالتقادم الطويل وحدد نطاقها والشروط المتعلقة بالحيازة فأوجب أن لا تكون بنية التملك، وأن ترد على عقار مما يجوز تملكه بوضع اليد وأن تكون ظاهرة هادفة ومستمرة، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة وهي بصدد تطبيق تلك النصوص أن تتحقق من توافر كل هذه الشروط على النزاع المطروح.[43]

قرار بتاريخ 1989/07/04: من المقرر قانوناً أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم مع أن المتهم قد أحيط علماً بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا التبليغ تم إلى المصلحة التي يشغل فيها المتهم تبليغاً صحيحاً قد أخطئوا في تطبيق القانون باعتبار أن مكان العمل لا يعتبر بمثابة مسكن المتهم المحكوم عليه.[44]

قرار بتاريخ 2006/05/17: من المقرر أن يتولى القاضي بموجب دعوى يرفعها الوالي، الحكم بسقوط الحقوق العقارية في مستثمرة فلاحية. بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 من قانون إجراءات مدنية رأت المحكمة العليا من حيث الموضوع في الوجه الثاني خرق والخطأ في تطبيق القانون (233 ق 5) من حيث أن القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الزراعية التابعة للأملاك الوطنية في مادتيه 23-24: لا يسمح بالتنازل عن الحصص للاستثمار الفلاحي إلا بموجب عقد وإجراءات إدارية وقانونية، وإن التنازل عن القطع الأراضي من حصتهما المعاب عليه قد تم بموجب عقد عرفي ليس له أي قيمة قانونية وإنهم دائماً إلى غاية يومنا هذا أصحاب الحقوق في المستثمرة الفلاحية.

---

[43] : المستشار أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، ص38.

[44] : قضية رقم 611065 قرار بتاريخ 1989/07/04، عدد 4، ص205-207.

وعليه قضت المحكمة العليا من حيث الشكل، التصريح بقبول الطعن شكلاً ومن حيث الموضوع: التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاة البليدة بتاريخ 2003/06/08 وإحالة القضية والأطراف مع إلزام نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقاً للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.[45]

1-3. الخطأ في التأويل:

تأويل القانون هو تفسيره وبيان مراد الشارع منه، وعلى القاضي في تفسيره للقاعدة القانونية أن يستعين بقواعد التقسيم والسوابق القضائية ورأي الفقه. والخطأ في التأويل يعني إعطاء المحكمة للقانون معنى مغاير لمعناه الحقيقي، أي المعنى الذي قصده الشارع.[46]

قرار بتاريخ 1999/02/09: من المقرر قانوناً أن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قد أضر بمصالح الطاعن إذ أنه أمر بطرده من المسكن المتنازع فيه وبالتالي فإن اعتراضه جائز قانوناً، ومن ثم فإن القضاة لما أعطوا تفسيراً خاطئاً للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية تآسياً على أنها لم تذكر الأوامر الاستعجالية من ضمن الأحكام والقرارات القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكونون قد عرضوا قراراهم للنقض.[47]

1-4. تجاوز السلطة:

الجهات القضائية هي التي تتولى الفصل في الدعاوى الجزائية منها والمدنية، وهي تنعقد من قاض فرد – الدعاوى المدنية – أو من عدة قضاة مختصين ومساعدين، وتعمل هذه الجهات بانتظام، وبدون تدخل أي سلطة أو هيئة في شؤونها، وتخضع لتوزيع إداري وتدرج فني، وعلى مستوى الجهات القضائية يوجد قضاة أحرار في تقدير الوقائع المعروضة عليهم وتكوين عقيدتهم فيها على شرط أن تكون أحكامهم وقراراتهم مطابقة للقانون وأن لا يتجاوزوا السلطة المخولة لهم.

فعيب تجاوز السلطة يتحقق عندما يتعدى القاضي الحدود التي رسمها القانون، ويتحقق عندما لا تتقيد الجهة المحالة إليها الدعوى بالوقائع المطروحة أمامها، أو قضت بما لم يطلبه الخصم.

---

[45] : ملف رقم 348216 بتاريخ 2006/05/17 مجلة المحكمة العليا العدد 2، ص389-390.

[46] : د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص815.

[47] : قضية رقم 198357 قرار بتاريخ 1999/02/09، العدد الأول.

وهذه قرارات صادرة عن المحكمة العليا تتعلق بعيب تجاوز السلطة الخاصة بالجانب المدني.:

قرار بتاريخ 1989/03/25: من المقرر قانوناً أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك هي وحدها المختصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، ومن ثم فإن النائب العام لدى المجلس القضائي بقراره الأمر بالخروج من المسكن وتنفيذه باستعمال القوة العمومية، تعدي على الملكية الفردية وعلى حق أساسي وكان لذلك قراره مشوباً بعيب تجاوز السلطة.[48]

قرار صادر من المحكمة العليا يتعلق بالجانب الجزائي:

من المقرر قانوناً أنه «يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية أخرى، ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد». لما تبين من قضية الحال في القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات فصلت فحكمت على المتهم بعقوبة الإعدام في حين أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد مما يشكل تجاوز السلطات.

هذه مجمل الأخطاء الإجرائية والموضوعية التي يقع فيها القاضي أو أي عضو من أعضاء السلطة القضائية. إلا أن هذه الأخطاء لا تصلح أن تكون أساساً لمسؤولية الدولة عن مرتكبيها وتعويض ضحاياها لأنه يمكن تصحيحها عن طريق طرق الطعن العادية وغير العادية.

المبحث الثالث: أعمال السلطة القضائية

يقوم على حماية الأمن ومعاقبة المجرمين حين ارتكابهم لأفعال يعتبرها القانون كذلك عملاً بنص المادة 46 من الدستور جهاز يضم رجال الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم على مختلف درجات التقاضي ولهم اتخاذ المجموعة إجراءات تتراوح في المهام المخولة لهم من مختلف القوانين منها التوقيف، القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والحكم وتنفيذ الحكم وقد تتأرجح هذه الأعمال بين ما هو ذو طبيعة قضائية وبين ما هو ذو طبيعة إدارية.

وفي الواقع التميز للأعمال الإدارية عن الأعمال القضائية ليست بالأمر السهل بل هي مشكلة معقدة أثارت خلافاً شديداً بين الفقهاء.[49] وحتى القضاء لم يجد معياراً محدداً لمفهوم العمل القضائي.

---

[48] : قضية رقم 43017 قرار بتاريخ 1989/03/25 سنة 1990، عدد 4، ص176.

[49] : د. حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية، بوزريعة، ص13.

ومن المعروف أن أعمال القضاء كثيرة ومتنوعة فهناك أعمال قضائية بحتة كما أن هناك أعمال يمارسها القضاء تدخل ضمن طائلة السلطة الولائية للقاضي بالإضافة إلى أعمال إدارية يختص فيها رجال القضاء تتعلق بتنظيم موقف للقضاء وحسن السيرة.[50]

إن العمل القضائي هو ذلك الذي يقدمه القضاء خدمة لأفراد المجتمع سواء ذلك الذي يكون هدفه السير الحسن لمرفق القضاء، وهي الأعمال الولائية أو الأعمال التي تهدف أساساً إلى الفصل في الخصومات.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض في المطلب الأول إلى الأعمال التحضيرية وفي الثاني إلى الأحكام القضائية وتنفيذها وفي المطلب الثالث ندرس الأعمال الإدارية القضائية وذلك حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: الأعمال القضائية التحضيرية

تنص المادة 34 من الدستور على أن الدولة ضامنة عدم انتهاك حرمة الإنسان وعليه فالقانون يضمن حقوق وحريات الإنسان.[51]

كما جاءت المادة 35 من الدستور دائماً على معاقبة مرتكب أي مخالفة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، ومن قبيل ضمان لهذه الحريات والحقوق ضمان عدم انتهاكها أو الاعتداء عليها بأي فعل مجّرم وهو ما ذهبت إليه المادة 46 من الدستور حيث قررت أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجّرم وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أنه نصت على أنه «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني»، وفي حالة تحقق الفعل المجرم تبدأ إجراءات التحقيق فالمحاكمة التي تنتهي بصدور حكم قضائي في النهاية وعليه فالحكم القضائي قبل صدوره يكون مسبوقاً بأعمال تمثل أهمية كبيرة له تتعلق أساساً بأعمال النيابة العامة وأعمال التحقيق لهذه الجهات أثناء أو بمناسبة ممارستها الأعمال قد تلحق أضراراً مهما اتخذت من احتياطات للمتهم أو الآخرين.[52]

---

[50] : راجع حسين فريحة، المرجع السابق، ص14.

[51] : المادة 34 من دستور 1996.

[52] : د. حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص86.

كذلك التحقيق في مواد الجنايات والجنح يتضمن مجموعة إجراءات تمس بالحريات والأملاك التي يحميها الدستور من خلال المادة 52 منه كما تقرر المادة 45 من الدستور أنه يعتبر بريئاً كل شخص حتى تثبت جهة قضائية نظامية ذلك مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

الفرع الأول: أعمال النيابة العامة

بصدد تعريف النيابة العامة اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها فرعاً من السلطة القضائية كونها تشرف على أعمال الضبط القضائي وتتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وتباشر بنفسها سلطة الضبط القضائي ولها اختصاص في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها تتصرف في التحقيق الابتدائي وتباشر الدعاوى أمام المحاكم وهذه كلها أعمال ذات صفة قضائية.[53]

كما تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي.[54]

وبذلك يختلف دورها من بلد إلى آخر باختلاف الأفكار السائدة وما تعتبره داخلاً ضمن النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذا المفهوم فلا يغفل دورها في تحريك الدعوى العامة ولا تلغى الإخبارات والشكاوى حول أي جرم معاقب عليه كما كلفت بمراقبة المؤسسات العقابية، كما أن حضورها جلسات المحاكمة وجوبي ولها التدخل في بعض المنازعات المدنية.[55]

كما تعتبر النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعاوى أي اتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى النهاية وهي تشمل الهيئة الإجرائية في مباشرتها لسلطاتها وباسمها تباشر هذه السلطات وذلك بوضعها سلطة اتهام وللنيابة العامة فضلاً عن ذلك اختصاصات كثيرة ذكرها قانون الإجراءات الجزائية.[56]

ويعتبر عمل النيابة العامة في التحقيق عمل إجرائي الهدف منه هو فصل المحقق في النزاع المعروض عليه من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا سليما مع مراعاة الحياد التام والنزاهة والغرض الأساسي من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو إسناد التحقيق إلى أيادي

---

[53] : راجع إسحاق إبراهيم منصور، المؤلف السابق، ص107.

[54] : د. طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، ص31.

[55] : انظر: د. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص88.

[56] : د. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص31.

أمينة ومحايدة وقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام حق إجراء تحقيق ابتدائي.[57]

فللنيابة العامة دور هام وخطير، فلها سلطة استجواب المتهم في الجنايات المتلبس بها كما لها حبسه احتياطياً.[58]

كما لها سلطة إصدار طلب قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أول لاتخاذ إجراءات معينة أو تكميلية في التحقيق ولها حق تنحية قاضي التحقيق أو استبداله بآخر.[59]

كما تعتبر النيابة العامة وحدة لا تتجزأ وتأخذ بقاعدة التسلسل الوظيفي وهي تخضع لوزير العدل وإشرافه، وتخضع النيابة العامة في النظام الجزائري إلى القانون الأساسي للقضاء الذي صدر بالأمر رقم 65-278 والأمر66-56 والقانون الأساسي للقضاء الذي صدر بالأمر 05/13/ 1969 وقد عدلت بعض أحكامه بالأمر 71-01 الصادر بتاريخ 20 يناير 1971، كما أدخلت عليه تعديلات بالأمر 71-35 بتاريخ 03 يونيو 1971، كما الأمر رقم 75-46.[60]

لقد حاولنا عرض بعض المهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة وعليه معرفة الأساس الذي يتصرف وفقه رجال النيابة العامة وعليه تأسس مسؤولية الدولة أو عدمها.[61]

فملاحظة القضاء الفرنسي الذي قرر فيه مجلس الدولة عدم اختصاصه في مجال مسؤولية الدولة حتى كان الأمر يتعلق بعمل صادر عن عضو النيابة العامة كما قرر تأكيداً لقضائه السابق بأن قيام النيابة بالمتابعة ضد محافظ شرطة لا يعطي الحق في قيام دعوى مسؤولية ضد الدولة أمام القضاء الإداري، وبهذا قرر القضاء الإداري الفرنسي عدم اختصاصه لنظر أعمال النيابة العامة سواء إيجابية أو سلبية.[62]

---

[57] : المواد 57، 58، 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

[58] : المادة 2/59 قانون الإجراءات الجزائية.

[59] : انظر: مولاي بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية، ص127.

[60] : راجع: إسحاق إبراهيم منصور، في المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ص108.

[61] : د. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص88.

[62] : د. حسين فريجة، نفس المرجع السابق.

وذهب أبعد من ذلك فقرر عدم اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بأعمال النيابة العمومية ذات الطابع الإداري وهو ما يأخذ عليه باعتبار كثير من التشريعات تعترف بمسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية فكان عليه التميز بين الوظيفة القضائية وبين الوظيفة التنفيذية للنيابة العامة.[63]

ونشير في هذا الصدد رفض مجلس الدولة الفرنسي النظر في قرارات وزير العمل الأمر الذي أثار نقد بعض المؤلفين والمثير للملاحظة أن نظرة مجلس الدولة الفرنسي قد تغيرت فيما يخص أعمال النيابة العامة واعتبر أعمالها الإدارية لا تصطبغ بالصفة القضائية وبالتالي تخضع لرقابته.

وبالموازاة من ذلك نجد القضاء الإداري المصري أقر بالتفرقة بين الأعمال القضائية والإدارية للنيابة العامة كما أكدت المحكمة هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 09 /01/ 1973 حيث قررت أن : «النيابة العامة تجمع بين طرف من السلطة القضائية طرف من السلطة الإدارية وقد خصته القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال هي صميم الأعمال القضائية... التي تخرج عن إدارة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وأما القرارات الأخرى التي تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات القضائية المخولة لها في القانون لا تعد من قبيل القرارات القضائية بل مجرد قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في مدى مشروعيتها إذا توافرت فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية.[64]

وقد اعتمد الفقه المصري التفرقة بين أعمال النيابة العامة وطبقاً للقانون المصري فدعوى المخاصمة هي التي يجب إتباعها ضد عضو النيابة العامة إذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.[65]

ورجوعاً إلى النظام الجزائري نجد أن القانون أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة إلى اختصاص الغرفة الإدارية.

ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 /04/ 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل يستحسن أن يلجأ المدعي مباشرة إلى

---

[63] : راجع حكم القضاء الإداري في 07 مارس 1972.

[64] : حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 09 جانفي 1993، د. حسين فريحة، ص97.

[65] : نفس المرجع السابق.

الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ليرفع دعوى عملاً بنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي توكل المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والرامية إلى طلب التعويض.[66]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أقصر دعوى المخاصمة على قضاة الحكم فقد أقر أنه يجوز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي، والحكم عليه بالتعويضات فقد أعطى القانون لصاحب المصلحة من المتنازعين حق اللجوء إلى دعوى المخاصمة متى قضى بمصلحة القاضي وتحميله التعويضات.[67]

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم أصلاً،[68] فهو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل والأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،[69] وهو يتمتع بحصانة وغير قابل للعزل فضلاً على أنه يتمتع باستقلالية وغير قابل للرد وعدم جواز جمعه بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة.

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية سلطات واسعة لقاضي التحقيق لإجرائه التحقيق والمتابعة وسلطة اتهام كل شخص يشتبه فيه أو ساهم فاعلاً أو مواطناً أو شريكاً في الجرائم المحال تحقيقها إليه،[70] فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها الطلب الافتتاحي بإجراء تحقيق وجب عليه أن تحيل هذه المعلومات أو الشكاوى أو المحاضر المثبتة لها إلى وكيل الجمهورية والمهم في هذا المقام وما يطرح هو هل مبدأ عدم مسؤولية الدولة يمتد ليشمل أعمال قضاة التحقيق؟ أم العكس أن قاضي التحقيق في أغلب الدول يعين من بين قضاة الحكم حتى توكل إليهم مهام التحقيق وهو يتمتع بامتيازات تحميه من أية تبعية ما عدا رقابة الشرعية من طرف غرفة الاتهام كما يتمتع قضاة التحقيق بالاستقلالية عن الحكومة فهم لا يتلقون أي تعليمات من وزير العدل بمناسبة تأدية مهامهم.[71]

---

[66] : انظر: سائح سنقوقة في شرحه لقانون الإجراءات المدنية، ص183.

[67] : نفس المرجع السابق، ص183.

[68] : د. إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ص129.

[69] : نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

[70] : انظر: مولاي ملياني بغدادي مؤلف المذكور سابقاً، ص128.

[71] : د. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص45.

كما قضي قانوناً أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص.

المبدأ السائد في الجزائر هو عدم مسائلة قضاة التحقيق جنائياً ولا مدنياً عن الإجراءات التي يتخذونها في مباشرتهم لمهام منصبهم باعتبارهم يمارسون سلطة الوظيفة العامة ولكنهم يساءلون فقط في حالة تجاوزهم حدود ممارسة السلطة بأن ارتكبوا غشاً أو تدليساً أو غدراً أو في حالة ارتكابهم خطأ مهني جسيم.[72]

المطلب الثاني: الأحكام القضائية وتنفيذها

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاة هي فض النزاعات التي ترفع إليه وفقاً للقانون فإن الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة بطلبات المدعي كلها أو بعضها أو برفضها وبذلك تعتبر السلطة القضائية هي مصدر الأحكام. كما يعتبر الحكم القضائي عملاً إجرائياً يقوم به القاضي ويتم بحسب الأصل ذلك العمل القانوني المركب الذي هو الخصومة فهو آخر إجراء فيها يقوم به أحد أطرافها وهو القاضي.

وينبني على الأعمال السابقة فيها والداخلة في تكوينها ويتم به الوصول إلى نتيجة وهي تقرير وضع قانوني حاسم له حجية في النزاع موضوع الدعوى محل المخاصمة.[73]

إن الأحكام القضائية بذلك تشمل ما يصدر عن جميع القضاة في المحاكم العادية بجهاتها المدنية أو الجنائية أو الأحوال الشخصية أو حتى كانوا قضاة في المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية، أما في الجزائر فقد نصت المادة 146 من الدستور على أنه: «يختص القضاة بإصدار الأحكام»، وقرر عدم خضوعهم إلا للقانون.[74]

لقد قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بإلغاء حكم مخالفة وحكم بعدم اختصاصه وقرر رفض التعويض عن الحكم محكمة مدنية أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد تبنى عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية مهما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم سواء محكمة عادية أو استثنائية.

---

[72] : راجع إسحاق إبراهيم منصور في المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ص132.

[73] : انظر: د. حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية لنشر، ص38.

[74] : المادة 147 من الدستور الجزائري 1996.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

يتضح من تحليل الأستاذ فريجة أن القضاء الإداري في فرنسا كما في مصر قد توصلا إلى صبغ الطبيعة القضائية على قرارات التأديب وهذه الطبيعة تمنع قيام مسؤولية الدولة عن الأحكام القضائية للجهات القضائية الإدارية بعد صدور الحكم القضائي واستنفاذه لكافة طرق الطعن فيكون من المصلحة إضفاء الحجية القضائية عليه وهو ما يطلق عليه اتصاف الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي فيه وهذا يحتاج إلى تنفيذ كون التنفيذ يعطي للدولة هيبتها، ويضفي على القضاء مصداقية وشرعية أكبر، كما يمنح المواطن الثقة ويبحث فيه الطمأنينة من جهة هذا الجهاز ويتأكد من الجهة الدستورية للسلطة القضائية.[75]

ولذلك تعتبر الأحكام من أهم الأسانيد التنفيذية لجهة تقريرها للحقوق لأنها تصدر بعد محاكمة وتتضمن تأكيداً تاماً لوجود حق الدائن، وهو هنا المجتمع والدولة، وإلزام المدين وهو المقصود به المحكوم عليه بالوفاء به واستنفاذ طرق الطعن المتعلقة بها أو مرور ممهل دون الطعن فيها تعتبر حجة لها قضت فيه، وما جاء فيها عنوان للصواب والحقيقة.[76]

وكما هو معلوم فالنزاع ينتهي في مرحلته القضائية بصدور حكم قضائي والذي يستوجب التنفيذ حيث أن التنفيذ هو الوفاء بالإلزام الواقع على المحكوم عليه بموجب الحكم القضائي على اعتبار أن أثر الالتزام هو موجب التنفيذ.[77]

والتنفيذ إما يكون تنفيذاً عينياً وهو الأصل في التنفيذ حيث يقوم المدين بالالتزام وهو المحكوم عليه بأداء عين ما التزم به وهو هذا الحكم المسلط عليه، ويجدر في هذا الصدد التميز بين أحكام القضاء العادي وأحكام القضاء الإداري، فيما يخص تنفيذ أحكام القضاء العادي فنظراً لتطبيق قاعدة الاختصاص فلا يختص القضاء الإداري بنظر دعاوى الإلغاء أو المسؤولية متى تعلقت هذه الأخيرة بتنفيذ أحكام القضاء العادي.

فالأعمال المتعلقة بتنفيذ حكم لا يمكن إحالتها إلى القضاء الإداري وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة عنها مع أن القاضي الإداري يكون صاحب الاختصاص في الطعون الخاصة بأعمال

---

[75] : المواد 138-141 من الدستور 1996.

[76] : د. نصرة منالا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، 1996، ص83.

[77] : انظر: د. عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، دار إحياء التراث، ص177.

الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يبقى محدداً بعدم تفسير القاضي الإداري للحكم الصادر عن القضاء العادي.[78]

وعند حديثنا عن تنفيذ أحكام القضاء العادي ارتأينا التميز بين المواد المدينة بما فيها التجارة وبين الأحكام القضائية فيما يخص التنفيذ.

إن مختلف الفقه يؤكد أن إجراءات التنفيذ ليست خصومة وقد ذهب رأي جدير بالانتباه إلى أن انتفاء وصف الخصومة عن إجراءات التنفيذ يرجع إلى أن الخصومة تفترض تدخل القضاء، بينما إجراءات التنفيذ إجراءات غير قضائية.[79]

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الحق في التنفيذ مستقل عن الحق الموضوعي لأن الحق في التنفيذ ناشئ بسبب وجود السند التنفيذي في يد الدائن في حين أن سبب الحق الموضوعي الذي تضمنه السند هو الواقعة القانونية التي تعد مصدراً له فقد تكون الواقعة جرماً أو عقد فالحق إذن في التنفيذ هو طريق لاقتضاء الحق الموضوعي الذي تضمنه.[80]

إن مختلف الإجراءات متى تعلقت بتنفيذ الأحكام القضائية ترجع إلى اختصاص السلطة القضائية وهذه الأعمال تمثل أعمالاً قضائية، وعليه تنتهي مسؤولية الدولة عنها وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات المندية الفرنسي في مواده 442-472 حيث أسند هذا القانون اختصاصاً واسعاً للمحاكم القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكامها بينما يرجع الاختصاص إلى القاضي الإداري متى تعلق النزاع بعدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر ضدها كرفضها غير المبرر لتنفيذها لحكم أو تأخرها في تنفيذه بينما يرجع الاختصاص للقضاء العادي بالنظر في الأضرار الناتجة عن تنفيذه متى تحصل المستفيد من الحكم القضائي عليه... بالصيغة التنفيذية له الحق في طلب استعمال القوة العمومية وعليه تقديم المساعدة وفي حالة عدم تزويد السلطة العمومية حامل الحكم بالقوة الملزمة لتنفيذ ما جاء في الحكم فهي ملزمة بالتعويض.[81]

---

[78] : راجع: د. حسن فريجة، في المؤلف المذكور، ص118.

[79] : د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص33.

[80] : د. نصرة منالا حيدر، طرق التنفيذ الجبري في الإجراءات، 1996، ص81-82.

[81] : د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص121.

أما القضاء الإداري المصري فقد تمسك بعدم اختصاصه بالنظر في الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية والتي تعطي الاختصاص للمحاكم القضائية العادية، ويكون القاضي الإداري مختصاً عندما تكون الأعمال صادرة عن سلطة إدارية.[82]

بينما في الجزائر فتنص المادة 324 قانون الإجراءات المدنية على أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية ولأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية كما تنص المادة 334 من نفس القانون على أن تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة، تبدأ من صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة. كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية بأنه: «ليس للالتماس أثر موقف»، كما تقضي المادة 233 منه بأنه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية كذلك وقف التنفيذ هذا مصدر ضرر للمتقاضي، فقضاء المجلس الأعلى مستوحى من هذا المنطق، فقد رأى المجلس الأعلى بصحة طلبات التعويض ووجوب تقديمها إلى الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي.[83]

من خلال ما تقدم نجد القضاء الإداري الفرنسي والمصري على حد السواء قرر عدم اختصاصهما بالنظر في أعمال التنفيذ متى كانت صادرة عن سلطة قضائية تنتفي مسؤولية الدولة من هذه الأعمال.

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري فقد أوكل الاختصاص بنظر النزاع في أعمال تنفيذ الأحكام القضائية إلى الغرفة الإدارية على مستوى المجلس.

إن التنفيذ القضائي ما هو إلا اقتضاء وحق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وإذا كان هذا الأخير يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيداً عن إدارة المحكوم عليه فإن ذلك نتيجة منطقية لمبدأ لا عقوبة دون حكم بالإدانة.[84]

كما لا يختلف اثنان حول أن العدالة من متطلباتها أن تنفيذ الأحكام الجنائية منها بالخصوص تنفيذاً مطابقاً للقانون وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها وحسب وطبقاً للأوضاع في

---

[82] : مؤسس بموجب المواد 274 إلى 279 قانون إجراءات مدنية.

[83] : راجع: حكم المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، حسين فريجة في مرجعه، ص125.

[84] : د. عبد الحميد الشورابي، في إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، ص259.

الحدود الموضوع لها الحكم الجنائي حتى لا يقع اعتداء على الحريات الخاصة للأفراد ولا ينفذ حكم بالخطأ ولا تعسف من السلطة القائمة عليه.[85]

ولهذا سنحاول البحث عن الأعمال التنفيذية للعقوبات الجزائية التي لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري فيما يلي:

الفرع الأول: أعمال التنفيذ المتعلقة بالعقوبات الأصلية

لقد حرص مجلس الدولة الفرنسي على عدم تجاوز المجال الخاص المحدد للقاضي العادي في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات حتى أنه كان يحكم بعدم اختصاصه بنظر القرارات الصادرة في مرحلة التنفيذ العقابية باعتبارها داخلة في اختصاص القاضي العادي فاعتبرها أعمال تتصف بصفة قضائية بعيدة عن الصفة الإدارية.[86]

أما عن القضاء المصري فقد قرر عدم اختصاصه متى كانت مسؤولية الدولة محل نظر بسبب أعمال التنفيذ وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى التعويض ضد الدولة، وبالتالي تكون مسؤولية الدولة مستبعدة ونفس المبدأ أكدته محكمة القضاء الإداري الصادر في 18 فبراير 1977 حيث قررت أن جميع إجراءات تنفيذ العقوبات أو الحبس الاحتياطي تمثل أعمالاً قضائية، والقاضي وحده صاحب الاختصاص في نظر الدعوى الموجهة لمطالبة الدولة كمسؤول بمناسبة هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وبعض الجرائم التي بيّنها القانون،[87] مما يعني أن القاضي ينطلق بها حتى يمكن القول بوجودها، والهدف منها هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق وتلعب الإدارة دوراً هاماً في تنفيذ هذه العقوبات والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل من إمكانية لقيام مسؤولية الدولة في التنفيذ غير التسليم أو البعيد عن إطاره الصحيح لهذه العقوبات التكميلية؟

---

[85] : نفس المرجع السابق، د. عبد الحميد الشواربي، ص278.

[86] : د. حسين فريجة، في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

[87] : د. عبد الله سليمان، في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 1998، ص478.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبات في المادة 9 من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة ومنع الإقامة كما فسر القانون في مواده من 11 إلى 14 ما المقصود بكل عقوبة كما أن المجلس الأعلى قرر أنه يحث للقاضي إثارته من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام وعلى هذا الأساس تعرض المجلس الأعلى لقرار صادر بالإبعاد ضد متهم في حكم الغرفة الجزائية.

الفرع الثالث: قرارات العفو الشامل

إن العفو الشامل والعفو الخاص عن العقوبة شكلان للعفو الجزائي من طبيعتين مختلفتين، كل يستقل بأحكامه عن الآخر فالعفو الشامل يمحي الحكم بالإدانة بتجريد بعض الأفعال من صفتها الإجرامية بأثر رجعي فيصبح الحكم وكأنه لم يكن ويطبق العفو هنا على كل العقوبات،[88] وقد أعطي الحق بمنع العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب دستور 1996.[89]

أما العفو عن العقوبة فهو تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ عقوبة مقررة على جاني إنهاءً كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف.

فقد يكون العفو وسيلة للتخفيف من مستوى العقوبة إلى حد غير ذلك المسموح به القضاء كما يعتبر بمثابة تدبير من تدابير الرأفة كما قد يراد به تحقيق اعتبارات سياسة أو إنسانية وقد أورد النص على هذا النظام في دستور 1996 حيث نصت المادة 77 أنه من المهام التي يطلع عليها رئيس الجمهورية: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها. وجاء في نص آخر من الدستور على أن للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.[90]

وينص الدستور أيضاً في نفس المادة السالفة الذكر: «على أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء».[91] نستخلص من هنا أن الرأي الاستشاري الذي يبديه المجلس الأعلى للقضاء غير ملزم كون رئيس الجمهورية مصدر الأمر بالعفو هو في ذات الوقت رئيس المجلس الأعلى للقضاء.[92] بمعنى أن رئيس الدولة عند إصداره لقرار العفو يخرج بذلك عن إطار رقابة القضاة عليه كون عمله هذا يدخل ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة المشروعية.

---

[88] : نفس المرجع السابق، ص523.

[89] : المادة 122 من الدستور.

[90] : المادة 156 من دستور 1996 الفقرة 01.

[91] : المادة 156 من نفس الدستور الفقرة 2.

[92] : ذلك بموجب المادة 154 من الدستور.

الفرع الرابع: أعمال إدارة السجون

بعد صدور الأحكام يعود تنفيذها لإدارة السجون وهي تلك المؤسسات العقابية المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المقت أو الحبس.[93] وهذا التنفيذ يكون طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً فهل عند ارتكاب الإدارة أخطاء أثناء مباشرتها لأعمالها تقوم مسؤولية الدولة عنها؟ فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي فإن المحكمة المتنازع أمامها أعطت القاضي الإداري الاختصاص المطلق بالنظر في قرارات إدارة السجون ما دام الاختصاص هذا لا يمس بالعقوبة المحكوم بها،[94] وهو قرار أقرته محكمة التنازع أثناء نظر نزاع لمحكوم عليه بعقوبة أشغال شاقة. وفيما يتعلق بالنظام المصري فإن القضاء الإداري أكد أنه إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ عقوبة فإن مجلس الدولة غير مختص أما إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ عقوبة فإن مجلس الدولة غير مختص أما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير لائحة داخلية للسجن فهنا يجرع الاختصاص لمجلس الدولة.

إن مرفق إدارة السجون مرفق عام إداري أوكل الدستور الجزائري للبرلمان التشريع فيما يخص نظامه.[95] اهتم المشرع بإصدار قانون خاص لتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالأمر رقم 02-72 ويتلخص عمل هذا المرفق في تنفيذ العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليهم بسلب حرية النزلاء سلباً تاماً أو بمنحهم أنواعاً متفاوتة من الحريات،[96] كل حسب نوع المؤسسة العقابية والنظام العقابي المتبع فيها، وعلى ذلك يتبين انفراد هذا المرفق بمهمة تختلف عن الصفة المتميزة بها الأعمال القضائية فمن الطبيعي خضوع المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء الإداري. كون أن القرارات الصادرة عن هذا المرفق يمكن اعتبارها أعمالاً إدارية تنتمي لاختصاص القضاء الإداري.[97]

المطلب الثالث: أعمال الإدارة القضائية

لضمان السير الحسن لمرفق القضاء تتخذ الإدارة القضائية أعمالاً تعتبر ضرورية للسلطة القضائية فتجد من يساعد رجال القضاء والنيابة في أدائهم لوظائفهم القانونية كرجال البوليس كما يدخل في هذه الأعمال المتصلة بكتاب الضبط والخبراء باعتبارهم مساعدي جهاز القضاء فضلاً عن ذلك قيام

---

[93] : د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، 1991، ص175.

[94] : انظر: د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص135.

[95] : المادة 7/122 من دستور 1996.

[96] : انظر: د. إسحاق منصور، علم العقاب والإجرام، ص179.

[97] : راجع: د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص137.

القاضي نفسه بأعمال تهدف إلى الحماية الضرورية، وإلى ضمان السير الحسن لمرفق القضاء باعتباره أحد أكثر المرافق في الدولة حساسية وأكثرها استقطاباً للاهتمام، وبذلك سنقسم أعمال الإدارة القضائية إلى فرعين:

1. الأعمال الولائية.
2. أعمال مساعدي القضاء.

الفرع الأول: الأعمال الولائية

إن الأعمال الولائية تدخل في إطار الوظيفة القضائية تصدر عن قاضي الموضوع الذي يفصل في المنازعة بحكم وتعتبر هذه الأعمال إجراءات حماية ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء، فهي لا تهدف إلى الفصل في النزاع بين الأفراد. كما تعتبر الأعمال الولائية أو المرفقية هي تلك التي يقوم بها القاضي مقام الموثق أو تلك التي اشترط القانون بشأنها إذنا من القاضي أو إجازة لاحقة منه، وكذلك الأعمال الأخرى تدخل في تسيير مرفق القضاء.[98]

ولقد تعرضت التشريعات المختلفة لهذه الأعمال كما تناولها المشرع الجزائري في المواد 174 إلى 184 من قانون الإجراءات المدنية.

فهل يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة بسبب الأعمال الولائية؟ إذا حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل فسنتعرض إلى موقف بعض الفقه والقضاء بالنسبة للقضاء الفرنسي يظهر بأن الفقه والقضاء الفرنسي متفقان على عدم اختصاص مجلس الدولة بالأعمال الولائية وعليه فلا تقوم مسؤولية الدولة بسبب هذه الأعمال، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بالنظر في إجراءات مراقبة القضاء على مساعدي القضاء وعلى أي حال فمجلس الدولة يقضي بعدم اختصاصه في كل مرة عندما يتعلق الأمر بعمل ولائي.[99]

إلا أنه وإن أمعنا النظر فإن هذه الأوامر تعد أعمالاً قضائية تابعة وضرورية للحكم النهائي وإذا كان ما يقوم به القاضي من أعمال موصوفة على أنها أعمال أو أوامر ولائية أعمالاً إدارية م حيث الجوهر، فإنها تميز بصدورها من قاضي مما يصبغها بالطبيعة القضائية، فتتطلب بذلك ضرورة إخضاعها إلى نفس الأحكام في معالجتها وتنظيمها بالموازاة مع الأحكام التي تصدر ولإنهاء الخصومة.

---

[98] : انظر: المرشد المتعامل مع وزارة العدل، مارس 1997، ص38.

[99] : انظر: حسين فريجة، في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص142.

كما نشير إلى أن الأصل في الأوامر الولائية أنها مشمولة بالنفاذ المعجل سواء نص في منطوقه على ذلك أو لم ينص.[100]

الفرع الثاني: أعمال مساعدي القضاء

إن مختلف التشريعات لم تسند السلطة القضائية مهاماً للقاضي وحده بل يعاونه في تلك الأعباء رجال الضبطية القضائية كما يساعده كتاب لضبط والخباء وهم في هذه الأثناء قد يلحقون أضرار بالمتقاضين فهل تعتبر الأعمال التي يقومون بها بمناسبة مهامهم أعمالاً قضائية أم لا وبذلك هل من إمكانية لأن تكون الدولة مسؤولة عنها؟

وسوف ندرج في هذا المجال أعمال الضبطية القضائية ثم أعمال المحضرين وكتاب الضبط والخبراء.

أ. أعمال الضبطية القضائية:

يعتبر الضبط عملية ضرورية من وظائف السلطة العامة فهي مجموعة الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة العامة والهادفة إلى رقابة النظام العام في المجتمع بالوسائل والإجراءات المنصوص عليها قانوناً وهي نوعان:

ضبط إداري وقضائي: يعتبر الضبط القضائي والضبط الإداري وجهان لعملة واحدة بتضامن الهدف وباختلاف الإجراء، فأعمال الضبط الإداري هي إجراءات وقائية تتخذ بعد وقوع الجريمة فهي سابقة على ارتكابها ومانعة لحدوثها،[101] كما تسعى إلى المحافظة على الأمن العام، والهدوء والمحافظة على الصحة والقيام بنجدة المحتاج وأعمال الإنقاذ.

أما أعمال الضبط القضائي: فهي إجراءات تتخذ بعد وقوع الجريمة ودائماً لاحقة لارتكابها فهي قمع أو ردع تهدف إلى البحث عن الفاعلين الأصليين أو المساهمين وصولاً إلى معرفة الحقيقة وتقديمهم إلى المحاكمة لينالوا العقاب المقرر لهم قانوناً.

وبالرغم من اختلاف أعمال الضبطية القضائية عن الإدارية إلا أنه يصعب التمييز بينهما أحياناً كثيرة خصوصاً إذا كان القائم بهما موظف واحد فيقوم التساؤل عن ماهية عمله والإجراءات التي يقوم بها؟ عموماً هذا ليس موضوعنا، فرجال الضبط القضائي الذين يقومون بالمرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل هم أصلاً موظفون عموميون إداريون ولكن

---

[100]: راجع الدكتور عبد الحميد الشواربي في إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ص42.

[101] : انظر: د. إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ص48.

القانون،[102] يصبغ عليهم صفة الضبط القضائي لكي يعاونوا رجال النيابة والقضاء في الإجراءات الأولية للدعوى الجنائية.[103]

لقد سجل القضاء الإداري في فرنسا كما في مصر عدم اختصاصه بالنظر في دعاوى التعويض الموجهة ضد الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، وعدم الاختصاص هذا يقودنا إلى القول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها كما قرر القضاء الفرنسي عدم اختصاصه بالنظر في طعن رفع إليه بمناسبة رفض محافظ شرطة القيام بإجراءات متابعة ضد بائع متجول بدون رخصة.[104]

وقد سلك القضاء الإداريان الفرنسي والمصري نفس المسلك حين قررا عدم اختصاصهما للحكم بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يلحقها رجال الضبطية القضائية على أساس اعتبار جميع أعمال الضبطية القضائية هي أعمال قضائية عندما تدخل في إطار وظيفة الضبطية القضائية المنصوص عليها قانوناً.[105]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لا محالة هو هل بإمكان القاضي الإداري المحتج بنفس الحجة إذا كان الموظف القائم بالعمل محل الطعن أو محل المسائلة عن التعويض عنه يجمع بين نوعي الضبطية القضائية والإدارية؟ وعلى أي أساس سيرفض في هذه الحالة الاختصاص والتدخل؟

هذا إن أجملنا التكلم عن القاضي الإداري ومدى اختصاصه فيما يخص أعمال الضبطية القضائية فماذا عن اختصاص القاضي العادي فيها؟

تعتبر الدولة الموجودة تحت لواء الازدواجية القضائية وتطبيقاً منها لمبدأ الفصل بين السلطات يكون القاضي العادي هو صاحب الاختصاص بنظر أعمال الضبطية القضائية.

ففي فرنسا رفض القضاء العادي الحكم بالتعويض ضد الدولة في دعوى رفعت ضد أعمال الضبطية القضائية تطبيقاً للمبدأ السائد بعدم مساءلة الدولة عن أعمالها، غير أنه للضحايا إمكانية طلب التعويض عن طريق دعوى مخاصمة.[106]

---

[102] : المواد 14، 15، 21، 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[103] : د. إسحاق منصور في المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص47.

[104] : قضية SISKIND المشهورة في قرار مجلس الدولة في 12 أكتوبر 1934.

[105] : د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص148.

[106] : راجع: د. حسين فريجة، في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص148.

أما بالنسبة للجزائر فإنه طبقاً لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية فإن الاختصاص بنظر أعمال الضبطية الإدارية أو القضائية يكون للغرفة الإدارية ما دامت الدولة طرفاً في النزاع وعليه يتعين على المدعي إقامة دعوى أمام المجلس القضائي الذي يفصل في المواد الإدارية.[107]

وذلك يعني بصفة أخرى أن نشاط الضبطية القضائية تختص به الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وعلى المتضرر أن يلجأ ليقيم دعواه مباشرة أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الأعمال المعيبة لرجال الضبطية القضائية.

ب. أعمال المحضرين وكتاب الضبط والخبراء:

لقد اعتبر القضاء الجزائري أعمال كتاب الضبط أعمالاً إدارية تسأل عنها الدولة وبالتالي تقوم مسؤوليتها عن الإهمال أو الخطأ الذي يرتكبه أثناء قيامه بعمله وانطلق القضاء الجزائري قضائه هذا على أساس أن كتاب الضبط وهو من مساعدي العدالة ينتمي إلى وزارة العدل وبالتالي يتحمل وزير العدل التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها كاتب الضبط، نشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17 /04/ 1972 يؤدي بنا إلى اكتشاف حالة من حالات المسؤولية عن التصرفات الخاطئة لموظف عمومي هو هنا كاتب الضبط في إطار وظيفته القضائية فذهبت الغرفة الإدارية إلى أن كاتب الضبط موظف عمومي إذا ارتكب خطأ مهني فإن الوزارة التي وظفته تكون مسؤولية عنه بمعنى هنا وزارة العدل.

حيث أنه فيما قضت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر فإن كاتب الضبط استلم أوراقاً نقدية وقد تركت بين يديه وتحت ضمانه ولا يوجد شك في كونه كان عالماً بأمر تبديل الأوراق النقدية، ولكنه أهمل الوقت الممنوح له من أجل تبديل النقود فهو بذلك ارتكب خطأ متصلاً بالتزامه المهني وهو مسؤول مع وزارة العدل،[108] بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه.

أما فيما يخص الخبراء فإن نظام الخبرة القضائية ما زال متمتعاً باستقلاله في التنظيم القضائي.

ويمكن تعريف الخبير بأنه ذلك الشخص غير الموظف له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة والبناء... وغير ذلك من الاختصاصات التقنية ويتم تعيين الخبير من القاضي بموجب حكم

---

[107] : راجع: د. محيو، في المنازعات الإدارية، ص110.

[108] : د. حسين فريجة، في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص154.

تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء، ويكون موضوع تقدير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.[109]

يكون خبير القضاء أثناء تأديته لمهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه كما يتعين عليه المحافظة على السر المهني الذي اطلع عليه وطبقاً للقانون فإن الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهامه.[110]

إن الخبير الذي يبدي رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات. كما يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم رقم 95-210 المتعلق بمهنة الخبير وتنظيمها، فإن كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المتمثلة في:

- الإنذار.
- التوبيخ وهما مهمتان من اختصاص رئيس المجلس.
- التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.
- الشطب النهائي.

وبالتالي فإن الأخطاء التي يرتكبها الخبير القضائي تخضع للمواد المتعلقة بالعقوبات التأديبية الواردة في القانون المعالج لمهنة الخبير، وبالتالي هو المسؤول عما يصدر عنه من أخطاء تتصل بالأعمال القضائية وفقاً للتشريع الجزائري.[111]

أما المحضر القضائي هو أحد الأعوان القضائيين وترتبط مهنته ارتباطاً وثيقاً بمهام السلطة القضائية وبالتالي هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

---

[109] : انظر: المرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، ص183، مارس 1997.

[110] : نفس المرجع السابق، ص185.

[111] : انظر: المرشد المتعامل مع القضاء، ص186.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

يمكن أن يترتب عن كل تقصير من طرف المحضر في التزامات عمله إما إيقافه مؤقتاً أو شطبه، وذلك وفقاً لما هو محدد بالمرسوم التنفيذي 91-185 دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية التي تنص عليها التشريعات المعمول بها في العقوبات التأديبية الواردة في المادة 07 وهي:

- لفت الانتباه.
- الإنذار.
- الإيقاف المؤقت الذي لا يتعدى ستة (6) أشهر.[112]
- الشطب أو التنزيل من الرتبة.

وبالتالي فإن المحضر القضائي يخضع لرقابة الغرفة الوطنية أو الجهوية حسب القانون المعمول به، وساري المفعول بين المحضرين وبالتالي يخضع المحضر هنا لقانون المنظم لمهنته بمعنى أنه يعتبر مسؤولاً عن الأعمال التي تعتبر خطأ سهواً أو عمداً، فيمكن متابعته على أساس المسؤولية الشخصية المدنية عن كل فعل يعتبر خطأ متى اتصل بالأفعال القضائية، ومتى ألحق ضرر بالمتهم أو الشخص المتبع قضائياً.

---

[112] : المرجع السابق، ص174.

الفصل الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها.

إن الدولة ليست شخصاً طبيعياً يمكن إسناد الخطأ إليه، بل هي شخص معنوي يؤدي نشاطه المرفقي بواسطة أشخاص طبيعيين، لذا فإن مسؤولية الدولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة تقوم إسناداً إلى ما يوجد من تلازم موضوعي في العلاقة بين الدولة وموظفيها.[113] والدولة كشخص معنوي ليس له جسد ولا روح تعبر بهما فهو إرادتها المباشرة بل يتم ذلك عن طريق كما أشرنا إلى أفراد تستخدمهم فيضعون نشاطهم وإرادتهم في خدماتها، والقضاء مرفق من مرافق الدولة له أفراد تستخدمهم لتحقيق أهداف هذا المرفق، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوان القضاء ككتاب الضبط والمحضرين والخبراء وموظفو السلطة القضائية كغيرهم من الموظفين معرضين للوقوع في الخطأ.

وعند ارتكاب الخطأ يلاحظ أن هناك شخصاً معنوياً ينظر على أنه الشخص الذي يجب عليه أن يتحمل مسؤولية التعويض عما نتج من ضرر الغير.

إلا أن المبدأ أنكره وأرفض الاعتراف والعمل به لوجود عقبات نظرية وعملية تقف حاجز أمام أعماله، إلا أن المساهمات الفقهية وأعمال القضائية حطمت هذه الحواجز وأقرت مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية ونشأ على إثره دعوى تهدف إلى مقاضاة عما يرتكبونه من أخطاء تسمى بدعوى المخاصمة، وكذا دعوى التماس إعادة النظر التي تلزم الدولة بتعويض الشخص المبدأ مادياً ومعنوياً.

وسعياً من المشرعين وحرمانهم على إقامة العمل وكسب ثقة المواطنين بالقضاء والقضاة أوجدوا طرقاً لتصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عن الحبس الاحتياطي.

---

[113]: د. عادل أحمد الطائي، أستاذ مشارك كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص17.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة متأصل، دعمته أسباب وعوامل جعلت من العسير خرقة أو نقضه وسارت عليه القوانين الوضعية في دول العالم بدون استثناء،[114] وهذا هو المبرر للرفض والاعتراض الشديد لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية، فتلك الأسباب والعوامل وقفت حائلاً دون تحقيق المسؤولية وبعد النداءات المذكورة والمتعددة لإنكار مسؤولية الدولة، كرس هذا المبدأ، وإن كان على سبيل الاستثناء ممهداً له مندوب الحكومة Dévolove في قضية يود سنة 1951 ليبقى المشكل مظروفاً بالنسبة للمتضررين من الحبس الاحتياطي، والذي رفضت الدولة أن تكون مسؤولية عن تعويضهم، لتعرف هذه المشكلة انفراجاً ويقنن، مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في دساتير وقوانين عدة أولها فرنسا.

وسنتناول في هذا المبحث مبررات عدم مسؤولية الدولة في المطلب الأول، ثم إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لفترة طويلة، ومازال كذلك، وقد كان معتمداً في مختلف الشريعات الوضعية.

ففي ظل النظام الفرنسي استبعدت فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية معتمدة على شعار أن الملك لا يسيء وظل هذا المبدأ مكرساً حتى بعد الثورة الفرنسية 1787 وقد اتفق كل من "ديجي" و"لافيير" بأن سيادة الدولة تتفانى مع مبدأ مسؤوليتها حيث قال "لافيير" إن ما تتميز به سيادة الدولة هو ما تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض.[115]

وهناك عدة عوامل زكت هذا المبدأ وجعلته سائداً إلى وقتنا هذا، منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي.

---

[114]: أستاذ لشعب محفوظ، مسؤولية الدولة في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1994، ص34.

[115]: الدكتور حسين فريجة، المرجع السابق، ص157.

الفرع الأول: الأسباب النظرية لعدم مسؤولية الدولة.

1.1 كون مرفق القضاء له خصوصية تجعله يختلف عن المرافق العامة الأخرى، فهو يملك حياة المواطنين بين يديه وشرفهم وحرياتهم،[116] وقيامه بمهام صعبة ومعقدة، وبمجرد الخطأ من جانبه يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالأفراد لا يمكن جبرها بأي حال من الأحوال.

على سبيل المثال، رد الاعتبار لا يعيد البراءة للمحبوس البريء، كما أن التشريع لا يلغي الحبس الاحتياطي، ناهيك عما يستفيد منه هذا المرفق فيجعله بعيداً عن كل الضغوط، وتترجم هذه الحماية في استقلالية السلطة القضائية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث نص في المادة 117 قانون العقوبات.

ونحن عندما نتحدث عن استقلال القضاء فإننا نقصد استقلال القضاة،[117] وذلك بما لديه من ضمانات أساسية، تتمثل في عدم قابلية العزل، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز عزل القاضي كعقوبة تأديبية.

2.1 إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الصادرة عن السلطة القضائية يؤدي إلى المساس بحرية القاضي، مما يقف عائقاً أمام القيام بمهامه وواجباته خوفاً من شبح المسؤولية، وهذا ما جاء في حكم محكمة الإسكندرية الصادر في 27-04-1957 والذي جاء به "... ليس أكثر تعطيلاً للعدالة، بل إنه ليس أبلغ خطراً عليها منفتح الباب على القاضي يعتبر حساب الموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم، للتشفي عنه للفض من كرامته فيلتمسون أدلة، ويضربون إدعاءات بغير هوادة يهونون من شأنها لعلهم يجدون مخرجاً مما قض به من النظر بالشكاية للقاضي.[118]

3.1. إن الضمانات الممنوحة للمقاضين لأجل نفادي السلطة القضائية في الأخطاء كاستعمال وسائل الطعن المقررة قانوناً، وهذه الضمانات منها ما هو متصل بمرفق القضاء ومنها ما هو اختياري.

الضمانات المتصلة بمرفق القضاء: وتتمثل في المعرفة القانونية والتي تسد على مؤهلات لشغل منصب القضاء كالخبرة إلى جانب النزاهة وحسن أدائه لوظيفته وتحري الحقائق ووضع من الإجراءات

---

[116]: الدكتور حسين فريجة، المرجع السابق، ص161.

[117]: الدكتور يحي الرفاعي، المرجع السابق، ص155-160.

[118]: الدكتور حسين فريجة، المرجع السابق، ص170.

ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، كما أقر طرق الطعن في الأحكام، حتى يكون الحكم يحق عنواناً للحقيقة.

ضمانات متصلة بالمقاضي: والتي تستبعد بسببها مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ومفادها أن المتقاضين يلجئون إلى القضاء باختيارهم وهذا يعكس الإدارة التي تحيز المنتفعين اللجوء إليها، فالقضاء لا يتدخل إلا بطلب من الأطراف، مع أن هذه الحجة مردود عليها وذلك فيما يتعلق بالقضاء الجنائي.

4.1. هناك أساسين آخرين بسند إليهما لإقرار عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، وهي فكرة حجية الشيء المقضي فيه.

فكرة السيادة: إن السيادة هي خاصية للدولة وبالتالي لابد من عدم مساءلتها عن تصرفاتها، وهذا المبدأ اعتنقه العميد هوريو الذي يرى أن مساءلة الدولة من شأنه أن يعيق قيامها بمهامها على أكمل وجه، وأن الدولة هي التي تحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن عن كل رجوع عليها من جانب الأفراد.[119]

فكرة حجية الشيء المقضي فيه: إن الإحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تعتبر عنواناً للحقيقة، ومظهراً من مظاهرها، وبالتالي لا يجوز مناقشتها، والعمل بعكس هذا المبدأ يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية وتهديداً مستمراً، وهذا ما ذهب إليه علماء أصول الفقه الإسلامي حيث استقروا على ضرورة حمل الحكم القضائي على الصحة من حيث الظاهر بمعنى أن الحكم يجب تنفيذه والعمل به واعتباره حجة صحيحة عادلة حتى لا يقوم الدليل على خلاف هذا وما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الصدد تحقق مصلحتين أساسيتين:

1. المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤكد أحكام القضاء وهذا الاستقرار يدعم بدوره ثقة الجماعة بالقضاء.

2. مصلحة الفرد المتمثلة في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده إذا ظهرت أدلة وحجج كافية بوضع بطلانه ومخالفته الحق والعدل.[120]

---

[119]: الدكتور معوض عبد النواب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994، ص343.

[120]: الدكتورة أمال الغزايري، المرجع السابق، ص34.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة.

1.1. عدم اختصاص القضاء الإداري، ويعود السبب في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ يعود من المبادئ الأساسية في القانون العام ويعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابة "روح القوانين" ومفاده أن كل سلطة تختص بمجالات واختصاصات مهنية لا يجب تجاوزها وامتد هذا المبدأ ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.

2.1. عدم اختصاص القضاء العادي في مساءلة الدولة بسبب غياب النصوص أو بتعبير آخر غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة أخطاء موظفيها الإداريين.

هذه إذن الأسباب التي تقف عائقاً أمام قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية، رغم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي ترتكب نتيجة التسيير المعيب لمرفق القضاء يعتبر دخيلاً على العالم العربي الإسلامي، باعتبار أن الحضارة الإسلامية هي أول الحضارات التي أقرت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية إلا أن تعريف الشريعة الإسلامية عن مقصودها الصحيح وتشويه الدين الإسلامي وانقسام هذا العالم إلى دويلات مما تسبب في ضعفه واحتلاله من طرف الدولة الغربية لتكريس هذه الأخيرة مبادئها القانونية والقضائية أدى إلى فرض عدم المسؤولية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

كان التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ثمرت تطور طويل وأمنية طالما دعا إليها الفقهاء ورجال القانون، وقد مهد لهذا المبدأ المندوب الفرنسي للحكومة Devolove في القضية المعروفة "بود" سنة 1951 حيث طرح بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة على غرار مسؤولية الدولة الإدارية، وهذا ما دعا إليه "ديجي" بقوله: «إذا كانت السيادة الحقيقية فإنها تتجلى بصورة واضحة في العمل القضائي عنه في العمل الإداري، ولا يوجد أي مبرر للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية...»[121] لينظم إلى هذا الرأي المحامي العام الفرنسي Dupin الذي رأى بأنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء العادي حيث أدلى بأنه لا توجد هوة بين القانون الإداري والقانون الخاص الذين يمثلان فرعين في نظام قانوني واحد وهذا رد على مبرر غياب نظرية عامة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة

---

[121]: الدكتور بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص34.

القضائية،[122] كما تساءل الفقيه "فيدل" بقوله:«أين كتبت بأن الدولة غير مسؤولة وخاصة بالنسبة للأضرار التي ترتكب بسبب السير المعيب لمرفق القضاء.

ونحن نؤيد هذا الرأي الرامي إلى إمكانية المحاكم العادية من تطبيق قواعد القانون الإداري لمساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية، والفعل أمام القضاء الإداري عن إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم اختصاص القضاء العادي بسبب غياب نصوص تشريعية يقضى بموجبها الحكم على الدولة بسبب السير المعيب لمرفق القضاء.

إلا أن نداءات الكتاب ومبدأ سيادة القانون أديا إلى إرغام المشرعين إعادة النظر إزاء هذا المرفق السلبي والمتصلب، فأوردوا على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية استثناءات تتمثل في ثبوت مسؤولية الدولة عن التعويض بعد إعادة النظر في حكم المتضمن خطأ قضائي، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بهذا الشأن في 18 جوان 1895 وكذلك قانون 7 فيفري 1993 المعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي.[123]

وسار على خطاه المشرع المصري حيث أقر مسؤولية الدولة في سنة 1949.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976،[124] «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة...» وعلى غرار الدستور 1989 – 1996 وذلك وفق ما يقرره القانون إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر أي قانون يحدد كيفية التعويض باستثناء القانون رقم 86-23 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائرية يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه والتصريح ببراءته وتمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي نسبب فيه حكم الإدانة.[125]

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنوي للمتضرر على الحبس الاحتياطي التعسفي في المادة 125 مكرر 4 المعدلة بالقانون رقم 26-05 المتعلق بالإجراءات الجزائية بأنه يجوز لكل متهم

---

[122]: د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص208.

[123]: د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص208.

[124]: المادة 47 من الدستور 1976.

[125]: المادة 531 قانون إجراءات جزائية كاستثناء المادة 86-23 المؤرخ في 1986/03/04.

انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة، وقد عدلت هذه المادة بمادة أخرى تجعل الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر يستفيد من تعويض مادي، ثم جاء القانون رقم 01-08 يعدل ويتمم المادة 125 مكرر في مادته 137 مكرر التي تنص على منح تعويض مادي للمتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعته أو البراءة إذا تسبب له ضرر ثابت.

إن هذا التعويض تمنحه لجنة التعويض والتي مازالت قيد الإنشاء، وعلى غرار المشرعين الفرنسي والمصري، وأقر المشرع الجزائري بدعوى المخاصمة ودعوى التماس النظر إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية في المادة 214 والمادة 303.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر دعوى المخاصمة لكنه لم يشر إلى مسؤولية الدولة.

وتنص المادة 141 من الدستور على أنه «يحمي القانون المتقاضي من أن تعسف أو انحراف يصدر من القاضي...» وطبقاً لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب المقرر قانوناً مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية.[126]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز.

وتنص المادتان 126 مكرر و131 قانون عقوبات على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الانحياز عن تلقي الرشوة، ونعت المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة، بطرق الغش أو بنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.[127]

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

---

[126]: المادة 141 من الدستور 1996.

[127]: المواد 132، 126، 120، 131 قانون العقوبات.

يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته (المادة 73 قانون إجراءات مدنية) وبمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بانتقاله في منصبه ويتعين على وزير العدل أن يصدر قرار بإيقافه عن العمل،[128] وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء

وقد حددت المادة 100 قانون إجراءات جزائية العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي:

1. عقوبات الدرجة الأولى: «الإنذار والتوبيخ».
2. عقوبات الدرجة الثانية: «الإيقاف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة الواحدة إلى ثلاث درجات، الشطب من قائمة التأهيل.
3. عقوبات الدرجة الثالثة: «سحب بعض الوظائف، الإحالة الإجبارية على التقاعد، والعزل.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية "مخاصمة القاضي".

يمكن التميز بين فرعين من التصرفات التي يجر بها القاضي، وهي:

أ. التصرفات التي يجريها باعتباره فرداً عادياً دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته.

إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه (المادة 124 قانون مدني) وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فرداً عادياً، أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاضي فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه،[129] وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، هذا فضلاً عن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضي بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل وقوعه أثناء قيامه بوظيفته سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المحكوم فيه.[130] وللتوفيق بين كل من القاضي والمتقاضي، قررت التشريعات الحديثة دعوى خاصة لمساءلة القاضي تسمى "دعوى المخاصمة".

---

[128]: الدكتور بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص96-97.

[129]: الدكتور رمزي، ص21.

[130]: د. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، ص97-98.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية وأساليب تصحيحها.

إن أبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية ولتلاقي ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ نتيجة لما يعرف من ذاته ونسبية القاضي كشخص يلازمه ضعفه وقلة معلوماته،[131] ولذلك أوجب وأوجد المشرع طرقاً للطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة ومن جهة ثانية فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وتدعو الثقة في حجية الأمر المقضي فيه.

وينص القانون على سبيل الحصر على طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فنجد الطرق العدية تمتاز بالأثر الناقل للطعن بمعنى أن المحكمة المختصة بالطعن تعيد بحث القضية برمتها من جديد فهي تجعل التقاضي يتم على درجتين ضمان لتحقيق محكمة الخصوم عن طريق توفير أكبر قدر ممكن من العدالة بالإضافة إلى طرف الطعن غير العادية التي تضمن سلامة الأحكام مطابقتها للقانون وبالتالي ضمان الحقوق والحريات الفردية (هذا فيما يخص الطعن بالنقض) كما يهدف التماس إعادة النظر إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي حيث توجب العدالة هذا التغليب هذا عن طرق الطعن والتي سنتناولها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنحاول التعرض إلى التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة أو دعوى مخاصمة القضاة كمحالة لتصحيح ما يشوب الحكم من أخطاء يرتكبها القضاة.

المطلب الأول: أساليب تصحيح الأخطاء القضائية.

إن طرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل التي قررها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة من القاضي الذي أصدره أثناء نظر النزاع إذا أخطأ القاضي في استخلاص الوقائع.

أو في تقديرها أو استخلاص النتائج كما قد يخطأ في تطبيق القانون، ونلاحظ أن طرق الطعن في الأحكام القضائية تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة.

ولمراعاة المصلحة العامة يجب احترام الأحكام القضائية وعدم إلغائها ولذلك للحفاظ على استقرار المعاملات إضافة إلى المصلحة الخاصة التي يجب الإشارة إليها وذلك لمراعاة جانب الخصوم عن طريق تأمينهم من أخطاء القضاة وإعطاء المحكوم عليه فرصة إعادة فحص النزاع لإصلاح تلك

---

[131]: راجع زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1989، ص86.

الأخطاء وذلك عن طريق طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية، وذلك طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون فإذا انقضت هذه المواعيد فإن الحكم القضائي يصبح عنواناً للحقيقة.

ويجب الإشارة إلى أنه وجب توافر شروط في الطاعن أنه يجب أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي فيها الحكم المطعون فيها وأن يكون للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه والمراد الطعن فيه وأن يكون الطعن قد قبل الحكم القضائي المراد الطعن فيه. وهذا ما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: طرق الطعن الإدارية.

إذا كان محل الطعن حكماً ابتدائياً أو غير نهائي كان طريق الطعن عادياً، وطرق الطعن العادية هي:

الاستئناف والمعارضة: وهما طريقان من شأنهما إعادة طرح القضية برمتها من جديد أمام القضاء المطعون أمامه في الحكم فيهما طريقان عاديان، ولقد أجاز القانون اللجوء إليهما أيا كان وجه تظلم الطاعن ولأن المقصود منها تحديد النزاع وإعادة الحكم فيه.[132]

1. المعارضة: هي طريق عادي من طرق الطعن حيث يتمكن المحكوم عليه بمقتضاها من إعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

والمعارضة إن كانت طريقاً عادياً للطعن في الأحكام إلا أنها تقتصر على نوع معين من هذه الأحكام التي هي الأحكام الغيابية، وبذلك منح المشرع الجزائري المتهم الذي صدر حكم غيابي ضده ولمحضر هذا الأخير المحاكمة حق المعارضة لإبداء دفاعه أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة والمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في المعارضة في المادة 407 إلى المادة 415 من قانون إجراءات جزائية.

صفة الطاعن في المعارضة: نصت المادة 413 من قانون إجراءات جزائية تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابياً حتى بالنسبة للقاضي له في شأن طلب المدعي المدني...».

إذن حق الطعن في المعارضة يثبت للمتهم والمدعي المدني والمسؤول بالمعارضة وهذا طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن حق المعارضة في الأحكام الغيابية ما يمنحه

---

[132]: د. محمود السيد عمر التحيوي، ص07، الطعن في الأحكام القضائية.

المشرع للنيابة العامة، وهكذا نستطيع القول أن للمتهم حق المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية معاً، وبذلك يعاد النظر من جديد في القضية ويصبح الحكم كأنه لم يكن، أما المعارضة التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية ويريد أن نقول بصفة الطاعن أو الحق في المعارضة هو ثبوت هذا الحق لأطراف الخصومة الذين كانوا مذكورين بالأسماء والصفات في الدعوى (باستثناء النيابة العامة) وهذا يعني أن الأطراف الغير مذكورة أسماؤهم في ملف القضية لا يجوز لهم الطعن بالمعارضة.

أما فيما يخص إجراءات وميعاد الطعن بالمعارضة فإنها تمنح بكل وسيلة إلى النيابة العامة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، أما المعارضة القاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها ولقد حدد القانون موعداً تقبل فيه المعارضة في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم شخصياً وتمتد هذه المهلة إلى 60 يوم إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني (المادة 411 قانون إجراءات جزائية) والنص صرح في أن المدة لا تحسب إلا بعد الإعلان لأن يوم التبليغ لا يحسب وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، أما فيما يخص إعلان الحكم الغيابي يجوز أن يكون نص على النموذج الذي يقدره وزير العدل.[133]

أما فيما يخص جزاء التخلف عن شروط المعارضة: يترتب على تخلفها هي تلك الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بصفة المعارض أو الطاعن أو المتعلقة بالأحكام موضوع الطعن بالمعارضة إذ لا تكون المعارضة مقبولة قانوناً إذا تخلف شرط من الشروط الجوهرية المذكوره أعلاه، وبالتالي تكون المعارضة غير مقبولة وغير جائزة قانوناً وبالتالي وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها شكلاً.

آثار المعارضة: يترتب على المعارضة أثران:

1. وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه: وهذا ما جاءت في نص المادة 409 من قانون إجراءات جزائية "يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في

---

[133]: المادة 411 من قانون إجراءات جزائية.

ارجع إلى شرح قانون الإجراءات الجزائري، محمد صبحي، ص129.

تنفيذه" هذا يعني أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن إذا قام المتهم بمعارضة في المهلة القانونية المنصوص عليها شرعاً والمقدرة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم.[134]

2. إعادة الخصومة أمام المحكمة: بمجرد أن تحصل المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة، كل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابياً ثم تتحدد سلطتها بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة للنظر في المعارضة على التفصيل الآتي:

* حيث أنه إذا حضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة يجب على المحكمة إعادة النظر في الدعوى هذا ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية فالمعارض الذي يحضر الجلسة أو أكثر من جلسات المعارضة يجب أن لا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه.

أما إذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر شرعي فإنه لا يترتب على المعارضة إعادة خطر الدعوى من جديد، بل يجب على المحكمة أن تحكم باعتبار هذه المعارضة كأن لم تكن وهذا ما جاء في نص المادة 413 قانون إجراءات جزائية.[135]

2. الاستئناف:

إن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي حيث أنه يوفر ضمانات قوية لحسن سير العدالة ويؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة وينبههم بالعناية بادعاءات الخصوم والسبب راجع إلى أن الحكم القضائي سيكون محلاً للمراجعة أمام محكمة أعلى من التي أصدرته للتأكد من أن هذه المحكمة أول درجة طبقت صحيح حكم القانون على القضية المعروضة أمامها.

فالاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى لمحكمة جنح أو محكمة مخالفات والهدف من ذلك هو طموح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي بهدف إلغاء الحكم أو تعديله إلا أن التقاضي على درجتين له عيوب تتمثل في تطويل فترة التقاضي وفي بعض الأحيان عدم الوصول على تطبيق القانون.

الأحكام التي يجوز استئنافها: تكون قابلة للاستئناف:

---

[134]: المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

[135]: المادة 413 قانون إجراءات جزائية.

1. الأحكام الصادرة من أحكام الجنح: وهذا ما نصت عليه المادة 416 على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح دون أي قيد أو شرط دون الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم م 427.[136]

2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات: لقد وضع المشرع شروط موضوعية لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات وهذا ما جاء في نص المادة 416 من قانون إجراءات جزائية وتتخلص هذه الشروط فيما يلي:

– إذا قضت هذه الأحكام بعقوبة الحبس.

أو بعقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار

أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس 5 أيام.

من له حق الاستئناف:

جاء في نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بحث الاستئناف:

1. المتهم.
2. المسؤول عن الحقوق المدنية.
3. وكيل الجمهورية.
4. النائب العام.
5. الإدارات العامة في الأحوال التي فيها الدعوى المعنية وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.
6. المدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويلاحظ على هذا الحق أنه يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وما نستخلصه من المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد حدد الأطراف التي يجوز لها استئناف الأحكام وهي المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية...إلخ.

ميعاد الاستئناف.

---

[136]: المادة 427 قانون إجراءات جزائية، ارجع إلى محمد صبحي نجم، ص134–135 شرح قانون الإجراءات الجزائية.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 418 على المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات وإلا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف. وميعاد الاستئناف عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري أو اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموظف أو لدار البلدية أو النيابة العامة بالحكم إن كان قد صدر غيابياً، وإذا صادق آخر الميعاد عطلة رسمية يمتد الأجل أي أول يوم عمل بعدها، كما يمتد كذلك إذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف سبب قهري.

وكما سبقت الإشارة إن ميعاد الاستئناف يبدأ يوم النطق بالحكم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر في الأحكام النيابية أو من تاريخ اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

إجراءات الاستئناف:

لقد نصت المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية "يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي، ونستخلص من هذه المادة أن الاستئناف يرفع بتقرير كتابي أو شفوي في كتابه ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

والاستئناف حق منوط بشخص الحكم يستعمله بنفسه أو بواسطة من يمثله كالمحامي أو وكيله، والوكيل يكفي أن ينص فيه أن للوكيل حق الاستئناف أي حكم يصدر ضد الموكل (مادة 421 قانون إجراءات جزائية).[137]

آثار الاستئناف: يترتب عليهما ما يلي:

1. إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي كقاعدة عامة: بمجرد الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد م425 والحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الاستئناف يكون في تنفيذه معجلاً إجحافاً وظلم بمن نفذ فيه، وقد ورد على هذه القاعدة العامة المذكورة استئنافات تحقق من شدة النقد والهجوم الموجه إلى نظام الاستئناف وتتمثل في:

أ. أحكام واجبة النفاذ بلا قيد: وتتمثل في:

1. الأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة إذ لا ضرر في تنفيذها.

---

[137]: قانون إجراءات جزائية، المادة 420-421.

2. الأحكام الصادرة بالحبس في الجنحة كالسرقة.

3. الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائداً للإجرام.

4 الحكم بالحبس على كل من ليس له إقامة ثابتة بالجزائر.

5. الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه.

المحبوس احتياطياً يفرج عنه في الحال، إذا كان الحكم الصادر بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها بالحبس.

2. أحكام يتوقف فيها النفاذ على شروط.

إذا كان الحكم الصادر بالحبس في غير الأحوال السابقة فإن تنفيذه يخضع لقواعد بحسب ما إذا كان المحكوم عليه وقت الحكم مفرجاً عنه أو محبوساً احتياطياً وإذا كان مفرجاً عنه يكون الحكم الصادر عليه واجب النفاذ فوراً إلا إذا قدم كفالة بالتزامه وتعهده بالحضور وعدم الهروب عند موعد تنفيذ الحكم الذي يصدر المادة 363-437.[138]

طرح النزاع أمام المحكمة الاستئنافية:

يتمثل الأثر الثاني للاستئناف هو أثره الناقل والذي مفاده أن الاستئناف بمقتضى إعادة طرح القضية من جديد أمام المجلس القضائي وفي حدود الاستئناف والمجلس القضائي عليه أن ينفذ بقيود معينة تحدد الإطار الذي ينظر فيه الاستئناف وهذه القيود يجب مراعاتها أثناء نظر الاستئناف وهي:

- الوقائع التي نوقشت وطرحت أمام المحكمة.
- موضوع تقرير بالاستئناف.
- صفة الخصم المستأنف.

الحكم في الاستئناف:

[138]: المادة 363 قانون إجراءات جزائية.

الفصل في شكل الاستئناف أن إجراءات الاستئناف من النظام العام وعلى أساس هذه القاعدة يجب على المجلس البحث في جواز استئناف الحكم أولاً ثم البحث في الاستئناف من الناحية الشكلية (من حيث مراعاة المصلحة القانونية للاستئناف وسلامة الإجراءات وصفة الاستئناف).[139]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

إن الأخذ بالنظام القضائي على درجتين الذي يسمح للمحكوم عليه في الحكم القضائي أن يطرح النزاع كله أو جزءاً منه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته لتنظره من جديد من حيث الواقع والقانون لكي نتدارك خطأ محكمة أول درجة.

ولهذا يعتبر كل من النقض والتماس إعادة النظر طرق طعن غير عادية،ونلاحظ أن كلا هاتين من الطرق بم يصرح بها القانون إلا في حالات معينة نصت عليها المواد 530 و531 قانون إجراءات جزائية.

1. **الطعن بالنقض**: الطعن طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية بصفة انتهائية، ولا يقصد منه تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفة القانون وتجدر الملاحظة أنه ليس كل مخالفة للقانون تجبير الطعن واشترط القانون شروطاً محددة وواضحة لقبول الطعن بالنقض وإجراءات ومواعيد سنتطرق إليها بوضوح في عدة نقاط.

الأحكام التي يجوز الطعن فيها: نص المادة 495 قانون إجراءات جزائية يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب. في أحكام وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.[140]

الشروط الواجب توافرها في الحكم موضوع الطعن:

يجب توافر شروط في المحكوم موضوع الطعن هي:

1. أن يكون الحكم نهائياً.

---

[139]: المرجع السابق، مولاي بغدادي، ص498.

[140]: ارجع إلى محمد صبحي في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص148-149

2. أن يكون الحكم صادر من آخر درجة.
3. أن يكون الحكم قطعياً في موضوع الدعوى أي فاصلاً فيها.

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها: بناء على أحكام المادة 496 من قانون إجراءات جزائية "لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي":

1. في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من استطاعة القاضي أن يعدلها.[141]

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في تعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.

من يجوز به الطعن بالنقد: بالرجوع إلى نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية أن يجوز الطعن بالنقض لكل من:

أ. النيابة العامة، من المحكوم عليه أو محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بتوكيل خاص.

ب. من المدعي المدني، إما بنفسه أو بمحاميه.

ت. من المسؤول مدنياً وفضلاً عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:

1. إذا قررت عدم قبول دعواه.

إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

إذا قبل الحكم دفعاً يضع نهاية للدعوة المدنية.

إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.

شروط الطعن بالنقد:

---

[141]: المواد 496-497، من قانون إجراءات جزائية. ارجع إلى مولاي بغدادي في شرح القانون، ص515.

حتى يقبل الطعن بالنقد يجب توافر شروط.

1. **التقدير بالطعن**: التقرير بالطعن بالنقض يتم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم والتقرير يحصل من المتهم ويجوز أن يفوض وكيل أو محامي أو من يمثله قانوناً لذلك التقرير.

2. **ميعاد التقرير**: نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة وأطراف الدعوة 8 أيام للطعن بالنقض. فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

3. **إيداع الرسم القضائي**: هذا ما نصت عليه المادة 506 من قانون إجراءات جزائية التي نستخلص منها إيداع الرسم القضائي من شروط قبول الطعن.

آثار الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفض الطعن فإلى موعد صدور حكم من المجلس الأعلى في الطعن.

الإجراءات في الجلسة: تحكم المحكمة في الطعن بعد قراءة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم كلما كان ذلك لازماً.[142]

التقيد بصفة الطعن: تلتزم النيابة العامة في طعنها للحكم الصادر بإدانة المتهم بقصد هذا الطعن على نفس المتهم وعلى نفس التهمة المنسوبة إليه وتتقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدمة في الميعاد تحقيقاً لسير العدالة.

التماس إعادة النظر: نقد عرّفه ملياني بأنه طريق طعن غير عادي حيث أن المشرع جعل منه وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه. وهذا الطريق مقصور على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.[143]

1. **الشروط التي يجب توافرها في الحكم موضوع الالتماس**: على ضوء المادة 531 من قانون إجراءات جزائية لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة لقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

---

[142]: ارجع إلى محمد صبحي نجم، ص149-150 (شرح قانون إجراءات الجزائية).

[143]: ارجع إلى مولاي بغدادي، ص561-565.

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة بجناية القتل، يترتب عليها القيام بأدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. أو إذا أدّين شهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4. أو اختير بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات، كانت مجهولة من قبل القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وبرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام للمحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل. وتفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجمع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا طلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.[144]

الحالات التي يجوز فيها طلب الالتماس:

وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون إجراءات جزئية.

1. تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. أو على إدانة نتهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[144]: المادة 531 من قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق محمد صبحي نجم.

وأخيراً يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التعديل في براءة المحكوم عليه.

إجراءات طلب إعادة النظر: سبق ذكرها في المادة 531 من قانون إجراءات جزائية.

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

يترتب على الطعن عن طريق الالتماس إيقاف أحكام الإعدام دون أحكام أخرى وتقوم النيابة العامة بإعلان الخصوم للجلسة المحددة للنظر أمام المحكمة قبل الانعقاد لفترة قصيرة وبعدها تفصل المحكمة في الطلب بعد أن تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم والقيام بالإجراءات المناسبة وقد يحكم بقبول الطلب إذا أكد خطأ قضائي كالبراءة.

والأحكام التي تقضي بالبراءة تنشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يحددهما صاحب الشأن وقد تحكم برفض الطلب إذا لم يثبت وجود خطأ قضائي كما أنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بعقوبة على المتهم أشد من العقوبة التي كانت موقعة عليه.

المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية.

لقد جاء في المشرع التمهيدي المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في كلمة السيد ممثل الحكومة السيد وزير العدل بوعلام باتي أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بجلسة 8 جانفي 1986 إن إعادة النظر عندما يتضح الخطأ القضائي والتعويض المادي المعنوي عن الضرر الذي لحق المحكوم عليه فهو حق مشروع جاء به الدستور في مادته 47 فكان من الضروري أن يعدل قانون الإجراءات الجزائية كي يصبح مبيناً بصفة واضحة ودون أي التباس للشروط والكيفية التي تمكن المواطن المحكوم عليه خطأً من التمتع بهذا الحق متى كانت لديه أو لدى أهله قرائن وحجج تثبت براءته، فالخطأ صفة لا يسلم منها بشر فردا أو جماعة، وخير الناس من يراجع نفسه بغية الوصول إلى حق فيصلح خطأه.[145]

وبناءاً على ذلك فمتى تقرر وقوع الخطأ القضائي يرتب ذلك حقاً للمتظلم أو لذويه بالتعويض الذي يترتب على عاتق الدولة تطبيقاً عن طريق مخاصمة القضاة.

الفرع الأول: أنواع التعويض.

بالنسبة للمشرع الجزائري فعندما يقضي المجلس الأعلى على براءة المحكوم عليه بعد طلب إعادة النظر يمنح تعويضاً مادياً ومعنوياً لضحية الخطأ القضائي.

---

[145]: انظر هامش صفحة 241 في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية للدكتور حسين فريجة.

1. التعويض عن الضرر المادي: نصت المادة 531 مكرر (1) على أن "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع إلى الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة...".[146]

ويمكن للضحية ولأهله الحق في طلب تعويض نقدي وطلب هذه التعويضات المادية يقدم أثناء مراحل طلب التماس إعادة النظر وتمنح هذه التعويضات من طرف المجلس الأعلى الناظر في الموضوع ومنح هذه التعويضات يتبع على عائق الدولة وهذه الأخيرة يمكنها الرجوع على المتسبب في الخطأ القضائي كالمبلغ أو شاهد الزور أو الطرف المدني والجهة القضائية الصادر عنها التماس إعادة النظر بها سلطة تقديرية لتقدير الأضرار.

2. التعويض عن الضرر المعنوي: طبقاً للقانون الجزائري يتم نشر الحكم الصادر بالبراءة بعد طلب التماس إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني الملتمس وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي إذا توفي ولا يتم هذا النشر إلا بناءاً على طلب النظر في ثلاث جرائد تكون تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.[147]

إن مجرد النشر في الجريدة الرسمية وحتى في الجرائد اليومية وتعليق حكم البراءة لا يكفي طبقاً لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية.

حتى توجد آلام معنوية غير قابلة للتعويض، فمثلاً زوج المحكوم عليه يمكنها بسبب إدانة هذا الأخير أن تتحصل على حكم بالطلاق وتتزوج من غيره وبالتأكيد فإن كل ذلك يترك آلاما معنوية عند المحكوم عليه وخاصة إذا كان يتحفظ بأحاسيس اتجاه زوجته السابقة كما أن هذا الحكم الجائر سوف يترك أثراً بالغاً في نفوس أبنائه حتى المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوماً اتجاهه ببعض الحذر، وبذلك يمكن أن ننتهي إلى أن الحق المقرر بالتعويض المادي أو المعنوي لا يكفي لتضميد جراح الضحية أو لمسح آلامه جراء ما لحقه من آثار الحكم عليه.

الفرع الثاني: دعوى مخاصمة القضاة.

---

[146]: المادة 531 من قانون إجراءات جزائية.

[147]: المادة 531 مكرر من قانون إجراءات جزائية.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

إن الدور الذي يلعبه القاضي في المجتمع له من الأهلية لارتباطه بإرساء قواعد العدل بين الناس، كذلك أحاطه المشرع بسياج من الضمانات التي تحميه من نفسه أولاً ومن تأثير السلطة ثانياً، وممن يحكم أو يقضي بينهم ثالثاً،[148] وقد وردت هذه الضمانات في الدستور.

حيث أن واجبات القاضي هي التبصر في وقائع القضية المعروضة عليه وتقيم الأدلة وتقديرها وتفسير المستندات عندما تكون بحاجة إلى تفسير ومن ثم البحث عن القاعدة القانونية التي يجب بنظره أن تطبق على الوقائع سواء احتوائها نص تشريعي أو استنبطها القاضي من مجمل القانون الوضعي كما يجب أن يتبع القاضي نسقاً منطقياً بحيث إذا اعتمد قاعدة قانونية طبقها على الوقائع بعد إعطاء هذه الوقائع الوصف القانوني الذي يراه صحيحاً، وإذا كان النص التشريعي غير واضح عمد إلى تفسيره متبعاً في ذلك المنهج العلمي في تفسير النصوص القانونية ومراعياً للقواعد التي تحكم هذا التفسير معطياً لهذا النص المعنى الذي يفترض أن المشرع أراده له بالنظر للموضوع الذي تناوله في الإطار التشريعي الوارد فيه والغرض منه.[149]

وكما هو معلوم فالأصل أن الدولة لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية ولكن كثيراً من التشريعات الأجنبية والعربية استثنت من الأصل إمكان مطالبة القاضي بالتعويض وذلك عن طريق نظام المخاصمة وبالتالي تكون مخاصمة القضاة هي إجراء استثنائي يسمح بمقاضاة القاضي شخصياً أثناء مباشرته لمهامه.[150]

وتكون بذلك دعوى المخاصمة معناها مساءلة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن محكمة أو الإجراء الذي قام به إذا كان مشوباً بأحد أسباب المخاصمة، فدعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية وأساسها الفعل الضار، يوضع لها إجراءات من حيث إقامتها والحكم فيها والمواعيد وذلك في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر.[151]

وسنحاول هنا التعرض إلى دعوى المخاصمة باعتبارها إجراء استثنائي يمكن من خلاله تعويض المتضرر عن الأخطاء التي يرتكبها قاضي الموضوع من خلال إقامة دعوى مسؤولية تفترض تحقق الضرر من حكم خاطئ في نتيجته وأن يكون ذات الضرر الناتج على علاقة سببية بالحكم الخاطئ.

---

[148]: مراجع الدكتور علي حسن عوض، في رد ومخاصمة الطبعة الثانية، ص7.

[149]: انظر المحامي نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، ص75.

[150]: الدكتور حسين فريجة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص249.

[151]: المرجع السابق، ص23.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

تعتبر المخاصمة نظام يمكن عن طريقه مساءلة القاضي أو عضو النيابة مدنياً عن الأخطاء المهنية الجسيمة التي يرتكبها في عمله وتضر بالخصوم والتي حددها القانون على سبيل الحصر والوسيلة التي حددها القانون للمتقاضي المضرور ليست هي دعوى التعويض المدنية التي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وإنما هي دعوى المخاصمة.[152]

الحكمة التي توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هو توفير الضمانات للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به.

لقد اهتمت كثير من التشريعات بالتعرض إلى دعوى المخاصمة باعتبارها دعوى ذات طبيعة خاصة، أما المشرع الجزائري فقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وكرس لها المواد من 214 إلى 219 فيخضع القانون قضاة الحكم من أعضاء المحاكم والمجالس دون أعضاء النيابة ودون قضاة المحكمة العليا إلى دعوى المخاصمة واستبعد من حالات مخاصمة القضاة الخطأ المهني الجسيم كما لم يخضع المشرع الجزائري أعضاء الضبطية لدعوى المخاصمة وطبقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية فقد سوى بين أعمال الضبطية القضائية والإدارية لهذا فالقضاء الجزائري يطبق قواعد مسؤولية مشتركة بالنسبة لنشاط الضبطية الإدارية والقضائية،[153] ولقد أوردت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية حالات مخاصمة القضاة وهي حالات واردة لسد المجال للمشتكين ودرأ إدارة القلائل والشيهات ضد القضاة الذي يؤثر سلباً على جهاز العدالة،[154] والمادة السالفة الذكر جاءت بحالات المخاصمة على سبيل الحصر هي:

- إذا وقع من أحدهم تدلس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو اعتمد صدور الحكم.
- إذا كانت المخاصمة منصوصاً عليها صراحة في نص تشريعي.
- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.
- إذا امتنع القاضي عن الحكم.

نجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أضاف حالة أخرى أعقلها المشرع الجزائري وهي الخطأ المهني الجسيم.

---

[152]: نفس المرجع السابق، د. علي عوض حسن، ص30.

[153]: راجع الدكتور حسين فريجة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ص652.

[154]: انظر الدكتور سائح سنقوقة، في قانون الإجراءات المدنية، ص182.

الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات:

هذه الحالة تعطي صاحب المصلحة من المنازعين حق اللجوء إلى المخاصمة متى قضي بمسؤولية القاضي وتحميله التعويضات ومن تم بمخاصمة القاضي في هذه الحالة، ومن أمثلة هذه الأحوال كأن يتأخر القاضي عن إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي نص عليه القانون الذي يرتب على ذلك بطلان الحكم.

1. حالة امتناع القاضي عن الحم أو التأخير فيه: أو ما يسميه البعض بالاستنكاف عن إحقاق الحق،[155] وهو امتناع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم عند حلول دورها. ويعرف الفقه إنكار العدالة بأنه:«رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها».

تنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية: «يثبت الامتناع عن الحكم باعذارين يبلغان إلى القضاة بين كل منهما والآخر ثمانية أيام على الأقل ويتم التبليغ طبقاً للأوضاع المقررة لإثبات الحالة والإنذار التي يتلوها كاتب جلسة الجهة القضائية ولا يجري إلا بطلب كتابي موجه ممن يعنيه الأمر على الكاتب مباشرة.

وكل كاتب يقدم إليه طلب بتبليغ إعذار يتعين عليه اتخاذ اللازم بشأنه وإلا تعرض للعزل، وبعد الاعذارين يجوز مخاصمة القاضي».

هذا عن حالات مخاصمة القضاة يمكن القول أن دعوى المخاصمة هي استثنائية وقد حاول المشرع إحاطتها بقواعد خاصة، أما عن إجراءات الدعوى فتقدم الدعوى مباشرة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا سواء كانت هذه الدعوى ضد قاضي تابع للمحاكم الابتدائية أو تابع لمجالس الاستئناف هذا كله حفاظاً على سمعة القاضي وعدم السماح للمس بهيبته والاحترام الواجب له.[156]

وتكون هذه الغرفة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم نظر الدعوى من طرف الغرفة بهيئة غرفة مشورة.[157]

---

[155]: راجع نعيم نزيه سلالا في مخاصمة القضاة، ص74.

[156]: راجع الدكتور علي عوض حسن في مؤلفه المذكور، ص189.

[157]: المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

إن الإقرار بصحة دعوى مخاصمة القضاة يؤدي بنا في الواقع إلى إلغاء القرار الذي وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، فهل كون ثبوت دعوى المخاصمة يؤدي إلى قيام مسؤولية القاضي وبالتالي تنوب عنه مسؤولية الدولة؟

يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمصير الحكم الذي وقع بشأنه دعوى المخاصمة بعد قيامها وثبوتها غير واضح وربما هذا راجع إلى تأثره بنظيره الفرنسي الذي لا يورد نص يقضي ببطلان الحكم أو الإجراء الصادر من القاضي المخاصم.

كما أغفل المشرع النص على إمكانية حلول الدولة محل القاضي فالدولة إذن غير مسؤولة عن القضاة الذين تثبت ضدهم دعوى المخاصمة للأسباب المذكورة آنفاً مع أن هذا الاتجاه لا يتماشى مع روح الدستور الجزائري لسنة 1976 ودستور 1989 الذي ينادي بمسؤولية الدولة.[158]

كما أن القضاء الجزائري لم يصدر أي حكم يتعلق بقبول دعوى مخاصمة القضاة وعلى العموم فدعوى مخاصمة القضاة هي إجراء خاص من حيث أنها تهدف إلى حماية القاضي والمشتكين فبالنسبة لإجراءات دعوى مخاصمة القضاة فإنها إجراءات صعبة ومعقدة،[159] وتكمن صعوبة إجراءات دعوى مخاصمة القضاة في أن الشخص المتضرر يتقدم بعريضة لإثبات حالة المخاصمة عن طريق كاتب جلسة الجهة القضائية بطلب كتابي وبعد الاعذارين يجوز مخاصمة القاضي وذلك برفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا.

إضافة إلى هذا كله وطبقاً للمادة 217 من قانون الإجراءات المدنية فإنه: «لا يجوز مباشرة المخاصمة ما دام للطلب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بإدعاءاته».

وعليه فدعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية يجب على المدعي أن يثبت الضرر الذي أصابه من سبب المخاصمة والأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يختلف عن أساس مسؤولية أي موظف عام عن عمله.[160]

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي.

---

[158]: د. حسين فريجة في مرجعه السابق، ص270.

[159]: المرجع نفسه، ص361.

[160]: د. علبي عوض حسن في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ص196.

إن الحبس الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ذاته فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي عملاً بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز لأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة التحقيق في هذا الاستثناء، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وبذلك تنص المادة 46 من دستور 1989 بنصه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية عكس ذلك مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وإذا كان الحبس الاحتياطي استثناء والاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في الحالات التي وردت في القانون ونص المشرع عليها ويكون ذلك في صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن تأثير الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن نفيد في كسف الحقيقة وإظهارها أو منعاً لهروب المتهم.[161]

والحبس الاحتياطي هو أمر من أوامر التحقيق الذي يصدر من النيابة العامة ويتجلى ذلك من نص المادة 59 إجراءات جزائية بقولها: «إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه...».[162]

ولقد كان القضاء الفرنسي سابقاً كعادته في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي حيث خطت المحكمة الابتدائية لباريس خطوة محمودة بهذا الصدد وذلك في العديد من أحكامها حيث قضت بحكمها الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 بأنه: «يجوز في الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاة».

لتعدل في موقفها بأنه يمكن قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافر براءة طالب التعويض.

وكرس ذلك في قضية VAYOU-GUY لأول مرة في تاريخ التعويض[163] يرى الفقه أنه لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة وفرض التعويض بصفة تلقائية أو آلية إلا بتوافر شرطين نصت عليهما

---

[161]: انظر د. مولاي بغدادي في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص269.

[162]: المادة 59 من قانون إجراءات مدنية، راجع الدكتور عبد الحميد الشواربي، ص330.

[163]: انظر دكتور بوكحيل لخضر في الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، ص339 -341.

المادة 149 إجراءات فرنسية وتقابلها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في صدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة وضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

إلا أنه هناك شرط آخر يجب إضافته إلى هذين الشرطين وقد تناولته المادة 137 مكرر إجراءات جزائية وهو أن يكون الحبس الاحتياطي غير مبرر أو تعسفي.

لقد منح القانون الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر إيداع ضد أي متهم وحبسه احتياطياً وهذا طبقاً لنص المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية كما وقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإيضاح الشروط التي يجب توافرها للأمر بالحبس الاحتياطي[164] وهذه الشروط بحد ذاتها ضمانات قانونية التي تكفل مباشرة الحبس الاحتياطي في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجنائية، وتخلف تلك الشروط إهدار لمفهوم قرينة البراءة وفسح لمجال وجود سلطة تقديرية واسعة في إصدار أمر بالحبس الاحتياطي وسنتعرض لهده الشروط بإيجاز.

1. الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:

يشرط إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من الجهة المختصة أن تكون الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي وتتمثل في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس، كما يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة.[165]

ويستفاد من نص المادة 124 من قانون إجراءات جزائية أنه: «لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حسباً احتياطياً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.[166]

---

[164]: راجع الدكتور حسين فريجة، ص278.

[165]: راجع حسين فريجة، ص280.

[166]: المادة 124 من قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق، د. بوكحيل لخضر، ص98.

2. استجواب المتهم: الاستجواب شرط أساسي قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم فالاستجواب هو العمل الإجرائي الذي يقوم به قضاة السلطة القضائية بالتعرف على شخصية المتهم بمواجهة الاتهام المنسوب إليه.

ويتميز الاستجواب بطبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر بحثاً عن أدلة الاتهام إنما ينظر إليه كوسيلة دفاع المتهم حيث يسمح له بالاستعلام عن الاتهامات المقامة ضده كما يتيح له الكشف عن براءته.

3. تقييد الحبس الاحتياطي بمدة: لعل هذا من أكثر المواضيع إثارة للجدل وهو ما المدة التي ينتظرها المتهم ما بين جدران السجن بنظر محاكمته أو إطلاق سراحه، ولهذا لابد أن يحتوي قانون كل دولة على المدة التي يجب ألاّ يتعداها المحبوس احتياطياً وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على أقصى مدة للحبس الاحتياطي في مواد الجنح والجنايات.

4. الاستثناء إلى مبررات صحيحة: يستحيل حبس المتهم دون توافر هذه الدلائل وكفايتها من المفارقات ألا تنص بعض التشريعات صراحة على هذا الشرط الضروري كما سكت المشرع الجزائري عنه[167] إلا أن هذا السكوت سكوت ظاهري فقط ونستخلص توافر هذه الدلائل من بعض النصوص القانونية[168] فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائرية مادتين، فقد علقت المادة 89 الاتهام على توافر دلائل مقنعة علاوة على ذلك فالمادة 2/51 ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الاتهام فإذاً لابد من توافر الدلائل الكافية.

كما يمكن إضافة لعض الشروط الشكلية التي نتخلص في تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وتبليغ المحبوس احتياطيا بهذه الأسباب لقد رأى المشرع عند تنظيمه لهذه الضوابط حماية للحرية الشخصية للمتهم فيتم إيداعه السجن بناءاً على الأمر الصادر بحبسه مطابقاً للقانون بأن يصدر من جهة خولها المشرع هذا الحق في جريمة تجيز اتخاذه إذا ما توافرت باقي الشروط التي يوجهها ذلك الإجراء ومخالفة تلك الضوابط قد تفتح باب المسؤوليتين الجنائية والتأديبية فضلاً عن المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويضات.

---

[167]: د. معوض عبد التواب، ص120، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً.

[168]: راجع الدكتور بوكحيل الأخضر، ص109.

لقد نص المشرع الجزائري من المادة 125 مكرر 4 من قانون إجراءات جزائية على انه «يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة».[169]

فيبدو من النادر توافر هذه الشروط مجتمعة وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انعدام أو تقليص مبدأ التعويض مع العلم أن هذه الشروط ما جاءت إلا لتعويض الضحية تعويضاً معنوياً فقط، هذا التعويض الذي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يزيل ما لحق بالضحية حيث توجد آلام معنوية لا يمكن تعويضها كما أن المجتمع سيحفظ بنوع من الحيطة والحذر عند التعامل مع المحكوم عليه.

وبعد الكثير من الانتقادات والنداءات التي وجهت إلى المشرع الجزائري[170] وذلك من أجل فرض تعويض مادي مناسب عن الضرر الذي سببته السلطة القضائية واستجاب المشرع وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 متأثراً في ذلك بالاتجاه الفقهي الحديث وبالتحديد في مادته 137 مكرر وما يليها بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا، تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون "اللجنة" إلا أن هذا القانون مازال حبراً على ورق وهذا دون أن تدخل حيز التنفيذ.

وإذا رجعنا إلى المواد 1/149 و150 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد نسخ هاتين المادتين سواء من حيث تقرير مبدأ التعويض أو تشكيل اللجنة أو حق إجراءات التعويض.

---

[169]: المادة 125 من قانون إجراءات جزائية، دكتور حسين فريجة، ص289.

[170]: راجع الدكتور بوكحيل لخضر في مرجعه السابق، ص 360-361.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

الخاتمة:

وخلاصة القول أن الأخطاء القضائية عديدة بالمقارنة ما تحصلنا عليه وتم حصره بناءً على ما ورد في التشريع الجزائري وكذا الاستعانة ببعض التعريفات الفقهية ولكن تركيزنا انصب على البحث عليه في التشريع الجزائري وكيفية معالجته لهذا الموضوع الذي يعتبر موضوع الساعة الذي لابد وأن نعطيه من العناية ما يستحق حتى نصل إلى استقلال فعلي وحقيقي للقضاء ونفعل دور القضاء وإخراجه من دائرة الضغوط الاجتماعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى وكذا تحويله من وظيفة إلى سلطة وفق ما أقره الدستور ويطمح إليها المجتمع بمختلف تكتلاته وحتى يضمن المتقاضي حقه ويقبل على القضاء طمعاً في إنصافه لا خوفاً منه وحتى لا يضيع حق، فالأمور التي ركزنا عليها تعتبر نقطة اشتراك بين واضع القانون المشرع وطموح المواطن في عدم الوقوع في خطأ القضاء من خلال مجموعة القوانين والتشريعات التي تعطي ضمانات للقاضي والمتقاضي. الأول تعطيه حرية في الاحتكام إلى القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً وإلى ضميره الإنساني والروحي وسموه بالعدالة إلى أسمى معانيها خالية من أي مؤثر سلبي يؤثر على سرها، والثاني تبعث فيه الثقة والرضا في تقبل الحكم من كونه أنه يحمل معنى العدالة التي يتوخاها من القضاء فرأينا على تبيان أهم ما يمكن يقع فيه القاضي كشخص من أخطاء ثم الهيئة القضائية كمرفق وبين كذلك سبل مواجهة أي تعسف في استعمال السلطة التقديرية التي تردي إلى حتمية الوقوع في الخطأ من كون القاضي شخص إمكانية وقوعه في الخطأ واردة في أي وقت وفي أي مناسبة ولذا فرأينا أن تمنح الدولة إلى القاضي التكوين الكافي والسلطة التقديرية اللازمة والعلم الكافي بالقوانين حتى يكون احتمال وقوعه في الخطأ ضئيلة ومراقبته بمجموعة من القوانين التي تردعه في حالة الخطأ لأن خطأه يمس شخص وشخصية وحرية الإنسان الذي يحتكم إليه وضرورة علم المواطن بكافة القوانين التي تحميه من خطأ القاضي وضرورة الإشارة إلى الخطأ المهني الجسيم الذي تطرقت إليه التشريعات الفرنسية والمصرية كونهم لهم سابقة في التشريع لذا لابد للمشرع الجزائري من أن ينص عليه ويدرجه مع أهم الأحكام والإجراءات التي يمكن أن تتبع القاضي في حالة وقوعه فيه ولأن اجتهاده يخلق قاعدة قانونية يمكن أن تكون مرجع وخطأ يبقى وسمة عار تقع عليه وتلتصق به يمكنها أن تطعن في نزاهته وتؤدي إلى اختلال التوازن في ميزان العدالة وزعزعة ثقة المواطن بقانون دولته وقضائها.

ونتمنى أن نكون قد وفينا الموضوع حقه من منطلق أن الكمال لله الواحد الأحد في أن يجعل عملنا هذا عنده مقبولاً ومرجعاً لكل طالب علم.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996.
- أحكام المحكمة العليا لسنة 2006.
- قرار المحكمة العليا 1996.
- قرارات المحكمة العليا سنة 2001.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1991، العدد الأول.
- قرارات المحكمة العليا سنة 2000.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1999.
- الجريدة الرسمية 44
- قرارات المحكمة العليا سنة 1990.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1989.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1998.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1996.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1987.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1988.
- قرارات المحكمة العليا سنة 1993.

قائمة المراجع:

- الأستاذ الدكتور حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- الدكتور علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- الدكتور بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

- الدكتور حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006.
- الدكتورة أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعرف، الإسكندرية.
- المحامي نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة، دراسة نقدية نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- الدكتور علي حسن، للل مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.
- الدكتور حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر.
- الدكتور حسن نشيب خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائرية خلال مرحلة المحاكمة، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- الدكتور حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- الدكتور جيلالي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الدكتور معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، صادر عن دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994.
- الدكتور عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- المستشار أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، طبعة 1988.
- الدكتور طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- الدكتور مولاي بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية.

الأخطاء القضائية ومسؤولية الدولة عنها

- الدكتور سائح سنقوقة، شرح لقانون الإجراءات المدنية.
- الدكتور عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- الدكتور نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، مطابع فتن العرب، طبعة 1996.
- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائي 2، دار إحياء التراث.
- الدكتور طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1991.
- الدكتور أحمد محيو، المنازعات الإدارية.
- الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري.
- الدكتور عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1999.
- الدكتور لشعب محفوظ، مسؤولية الدولة في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- الدكتور زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989.
- الدكتور محمد السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، طبعة أولى.
- الدكتور ممد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الدكتور بوكحيل لخضر، في الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية والتشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- الدكتور عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، طبعة 1996.

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية الأخطاء القضائية

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي.....

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي.....

الفرع الأول: الرابطة بين الحكم والقواعد القانونية.....

الفرع الثاني:التكيف المعيب.....

الفرع الثالث: التعدي على الحدود المرسومة قانوناً.....

المطلب الثاني: الخطأ الافتراضي والاحتمالي.....

الفرع الأول: الخطأ الافتراضي.....

الفرع الثاني: الخطأ الاحتمالي.....

المبحث الثاني: أسباب الخطأ القضائي وصوره.....

المطلب الأول: أسباب الخطأ القضائي.....

الفرع الأول: الغدر.....

الفرع الثاني: الغش والتدليس.....

الفرع الثالث: الخطأ المهني الجسيم.....

المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي.....

الفرع الأول: الناحية الإجرائية.....

الفرع الثاني: الناحية الموضوعية.....

المبحث الثالث: أعمال السلطة القضائية.....

المطلب الأول: الأعمال القضائية التحضيرية.....

الفرع الأول: أعمال النيابة العامة.....

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق.....

المطلب الثاني: الأحكام القضائية وتنفيذها.....

الفرع الأول: الأعمال المتعلقة بالعقوبات الأصلية.....

الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بالعقوبات التكميلية.....
الفرع الثالث: قرارات العفو الشامل.....
الفرع الرابع: أعمال إدارة السجون.....
المطلب الثالث: أعمال الإدارة القضائية.....
الفرع الأول: الأعمال الولائية.....
الفرع الثاني: أعمال مساعدي القضاء.....

الفصل الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.....
المطلب الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.....
الفرع الأول: الأسباب النظرية لعدم مسؤولية الدولة.....
الفرع الثاني: الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة.....
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.....
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.....
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.....
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.....
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية وأساليب تصحيحها.....
المطلب الأول: أساليب تصحيح الأخطاء القضائية.....
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية.....
الفرع الأول: أنواع التعويض.....
الفرع الثاني: دعوى مخاصمة القضاة.....
الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي.....
خاتمة.....